

## نهر الذهب في إثبات أن تغطية الوجه ليست بواجب وذلك بالآثار الصحيحة حصرا

المؤلف: عز الدين بن محمد محسوم بن ايقال

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله [صحيح مسلم]

\*

يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما [الأحزاب]

أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار [صحيح مسلم]

\*\*\*

وأما بعد فهل تغطية الوجه واجبة أم مستحبة في كتاب الله وسنة رسوله وما جرى عليه صحابته وتابعيه وما الراجح وفق قواعد علم الحديث الدقيقة؟

وفيما يلي خطوات منهجي

1- أي شيء أضعه يجب أن يكون صحيحا مثلا إذا تكلمنا في التاريخ يجب أن يكون السند صحيحا ويجب أن أبينه وليس فقط أن أضع السند وأقول صحيح وأمشي بل أضع السند كاملا من دون نقص وأضع الأقوال في جرح وتعديل الرواة وأصححها ليكون كل شيء واضحا للعيان وأكرر أي شيء في أي فرع سيكون حصرا بالسند الصحيح

2- جمعت الآثار عن الصحابة وكل طرقها بحيث لم أترك كتابا وخرجت بآثار جديدة وبينت صحيحها من سقيمها بدقة علمية شديدة فأن أغفلت شيئا فأقول الكمال لله

3- ترجمة الراوي يجب أن تكون صحيحة مثلا أحيانا تجد في تاريخ بغداد بسند الخطيب إلى يحيى بن معين أو أحمد.. إلخ قال في فلان راو ثقة فيجب أن يكون السند صحيحا حتى أقبله

\*\*

أولا:

آية (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضرنن بخرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن)

\*\*

- (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها)

(إلا ما ظهر منها) هي الزينة الظاهرة للأجانب

- (ولا يبيدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو أبناءهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بناتهن أو نساءهن أو ما ملكت أيمانهن) هذه هي الزينة الباطنة للزوج والمحارم

(شبهة)

بعض المخالفين وليس الكل جعل الزينة الظاهرة (إلا ما ظهر منها) والزينة الباطنة (ولا يبيدين زينتهن إلا) واحدة منهم الشيخ الطريفي فجعلوهما واحدا للمحارم ليجعل أقوال الصحابة القائلين بالوجه والكفان في الزينة الظاهرة بأنها للمحارم أيضا وليس للأجانب حيث قال الطريفي في كتابه الحجاب "ولما كثر السفر والتعري اليوم يستنقل بعض الناس هذا الفهم، وهذا من أثر الواقع على النفوس "

الرد

أقول كلام الطريفي مردود عليه لأن العلماء الجهابذة من عصر النبي وحتى الآن لم يقل أحد أن الزينة الظاهرة هي للمحارم فيما بحثت! لا الموجبين لتغطية الوجه ولا المجيزين لكشف الوجه لذا فتحميل قول ابن عباس في الزينة الظاهرة على الزينة الباطنة ليجعلها للمحارم لهو تكلف شديد وأما بالنسبة للزينة الظاهرة فيكفي قول الإمام أبو بكر الجصاص في كتابه أحكام القرآن حيث قال "قوله تعالى ولا يبيدين زينتهن إلا ما ظهر منها إنما أراد به الأجانب دون الزوج وذوي المحارم لأنه قد بين في نسق التلاوة حكم ذوي المحارم في ذلك "

\*\*

❖ أقوال الصحابة في الزينة الظاهرة

(1) الصحابي ابن عمر الوجه والكفان

صحيح

1- شبابة بن سوار

- كتاب مصنف بن أبي شيبة

حدثنا شبابة بن سوار، قال: نا هشام بن الغاز، قال: نا نافع، قال ابن عمر: الزينة الظاهرة الوجه، والكفان

\*

إسناده صحيح لا غبار عليه

- شبابة بن سوار من رجال الصحيحين قال الدارقطني شبابة ثقة (السنن ج2 ص165) وقال ابن سعد كان ثقة (الطبقات الكبرى) وبسند صحيح عن يحيى بن معين قال ثقة ذكر ذلك الخطيب قال أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد الأشناني (ثقة)، قال: سمعت أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي (صدوق)، يقول: سمعت عثمان بن سعيد الدارمي (ثقة)، يقول: قلت ليحيى بن معين: فشبابة؟ فقال: ثقة (تاريخ بغداد) وبسند صحيح عن ابن المديني قال صدوق ذكر ذلك ابن عدي قال حدثنا ابن العراد (أحمد بن محمد بن موسى ثقة)، حدثنا يعقوب بن شيبة (ثقة) سمعت علي بن عبد الله

(ابن المديني إمام) يقول شبابة كان شيخا صدوقا (الكامل في ضعفاء الرجال) وقال ابن حجر شبابة ثقة حافظ (تقريب التهذيب) وقال الذهبي ثقة (من تكلم فيه وهو موثوق)

\*

- وهشام بن الغاز هو ابن ربيعة الجرشي قال يحيى بن معين ثقة وقال أحمد بن حنبل صالح الحديث (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم) وقال الوليد بن مسلم القرشي ثقة وقال دحيم الدمشقي ما أحسن استقامته في الحديث وكان الوليد بن مسلم القرشي يثني عليه وقال يعقوب الفسوي ثقة (المعرفة والتاريخ للفسوي) ويسند صحيح عن ابن عمار قال ثقة ذكر ذلك الخطيب قال أخبرنا البرقاني (أبو بكر أحمد ثقة ثبت)، أخبرنا محمد بن عبد الله بن خميرويه الهروي (ثقة)، أخبرنا الحسين بن إدريس (أبو علي الأنصاري ثقة) قال: قال ابن عمار (محمد بن عبد الله الموصلي ثقة حافظ): هشام بن الغاز شامي ثقة (تاريخ بغداد للخطيب) وقال ابن حجر ثقة (تقريب التهذيب) وقال أبو زرعة الرازي شبابة رجع عن الإرجاء (الضعفاء لأبي زرعة الرازي)

\*\*\*

## 2- يحيى بن يمان

- كتاب الجزء الثاني من فوائد يحيى بن معين رواية أبي بكر المروزي

ثنا يحيى بن يمان، ثنا هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر قال: الكف والوجه، قال: وسمعت مكحولا، يقول ذلك (وقد صح عن مكحول ذلك وسيأتي في موضعه إن شاء الله)

\*

صحيح وهذا إسناده ضعيف رجاله ثقات سوى هذا يحيى بن يمان ضعيف قال الحافظ ابن حجر عنه صدوق عابد يخطيء كثيرا (تقريب التهذيب لابن حجر) ولكنه توبع من قبل شبابة بن سوار كما في السند السابق فهو صحيح به

الخلاصة لقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه أن الزينة الظاهرة هي الوجه والكفان

قبل أن انتقل لقول ابن عباس سأذكر أقوال تلاميذ ابن عباس لأنه سيفيدنا في الرد على بعض الشبهات سيأتي ذكرها عندما نتكلم على قول ابن عباس في الزينة الظاهرة

\*

أقوال تلاميذ ابن عباس في الزينة الظاهرة

1) عكرمة الوجه والكفان

صحيح

1- عبد الكريم عن عكرمة

- كتاب الجزء الثاني من فوائد يحيى بن معين رواية أبي بكر المروزي

حدثنا كثير بن هشام، ثنا فرات بن سلمان، عن عبد الكريم، عن عكرمة في قوله عز وجل: {ولا يبيدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] قال: ثيابها وكحلها وخضابها

\*

إسناده صحيح رجاله ثقات كثير بن هشام هو أبو سهل الكلابي ثقة من رجال مسلم وفرات بن سليمان هو الجزري قال عنه ابن معين ثقة (تاريخ ابن معين رواية الدوري) وقال أحمد بن حنبل ثقة صدوق (العلل ومعرفة الرجل رواية المروزي) وقال أبي حاتم لا بأس محله الصدق صالح الحديث (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم) وعبد الكريم هو أبو سعيد الجزري من رجال البخاري ومسلم ثقة ثبت

\*\*\*

## 2- عمران بن سليمان عن عكرمة

- كتاب مصنف ابن أبي شيبة

حدثنا حفص، عن عمران بن سليمان (وسليمان في نسخ أخرى)، عن أبي صالح، وعكرمة: {ولا يبيدين زينتهن} [النور: 31] قالوا: الكحل والخاتم والثياب

\*

إسناده صحيح

والصواب عندي أنه عمران بن سليمان وليس سليمان الأعمش لأن هذا الإسناد متكرر بعينه في تفسير الطبري وابن أبي حاتم وابن المنذر والأوثل لأبي عروبة وفيه عمران بن سليمان على كل حال فالإثنان ثقتان فأما الأعمش فمعروف ثقة حافظ ثبت وأما عمران بن سليمان فهو المرادي القبي الكوفي قال يحيى بن معين كوفي ثقة (تاريخ ابن معين رواية الدوري)

\*\*\*

## 3- ابن شبرمة عن عكرمة

- كتاب مصنف ابن أبي شيبة

حدثنا أحمد بن بشير، عن ابن شبرمة، عن عكرمة، قال: {ما ظهر منها} [النور: 31] قال: الوجه، وثغرة النحر

\*

صحيح بدون قوله (ثغرة النحر) فهذه زيادة منكرة لم يتابعه أحد عليها وهذا إسناده ضعيف فيه أحمد بن البشير هو الكوفي قال ابن حجر في كتابه تقريب التهذيب صدوق له أوهام

\*\*

ملحوظة مهمة جدا

لو انتبهتم فإن السند الأول لعكرمة هو بلفظ {ولا يبيدين زينتهن} إلا ما ظهر منها

والسند الثاني هو بلفظ {ولا يبيدين زينتهن}

فقول عكرمة (الثياب والكحل والخاتم والخضاب) راجع لمن؟

أقول راجع إلى (إلا ما ظهر منها) طيب لماذا؟

لأن المرأة لا تستطيع إخفاء ثيابها! بل هو ظاهر بظهوره فإذا هو راجع لـ (إلا ما ظهر منها!) ولأنه هو القسم المبهم الذي يجب تفسيره

\*

### (تنبيه)

- قال الشيخ الطريفي في كتابه الحجاب في الشرع والفطرة فقد صح عن عكرمة أنه قال ما فوق الدرع! ليثبت أن قول عكرمة في الزينة الظاهرة هي للمحارم وليس للأجانب

### الرد

نقول لم يصح وهو خطأ أي هذا المتن "ما فوق الدرع" ليس لعكرمة بل متن عكرمة هو "الثياب والخاتم والكحل" كما تقدم

طيب كيف ذلك؟

في مصنف بن أبي شيبة بتحقيق كمال يوسف وهو تحقيق قديم متن إبراهيم الذي هو ما فوق الدرع ركبه على إسناد عكرمة وحذف إسناد إبراهيم بالخطأ وهما إسنادان وراء بعضهما وقارنت ذلك مع كل المحققين الذين حققوا مصنف بن أبي شيبة فظهر لي الأمر جليا وتأكدت من ذلك تأكيدا قطعيا عندما وجدت الطريق الثانية لعكرمة عند يحيى بن معين كما تقدم بلفظ ثيابها وكحلها وخضابها فعلمت أن محقق مصنف بن أبي شيبة كمال أخطأ وتوهم وبالتالي كلام الطريفي مردود عليه قطعاً

\*

- وقال الطريفي صح عن عكرمة أنه لا تبدي المرأة شعرها لخالها وعمها فكيف يبيح الوجه والنحر والكحل للأجانب!

### الرد

أولاً: لم يثبت عن عكرمة زيادة النحر فهي ضعيفة كما تقدم

ثانياً: طريقة القياس هنا خاطئة فلا تلزمنا بها لأن هناك نقل والنقل مقدم على القياس فسيد البشر ورد عنه في الحديث الصحيح الصريح الصريح في منع المرأة من إبداء قدمها وأمر بإرخاء ذراع فعلي قولك وقواعدك وحاشي لكن كيف للرسول أن يقدم لنا نصاً صريحاً بتغطية القدم ولم يعطينا نصاً صريحاً واضحاً مثله في الوجه الذي هو مجمع المحاسن ويفتن أكثر من القدم؟!!

-----

## (2) مجاهد الوجه والكفان

### صحيح

#### 1- حجاج بن أرطاة عن مجاهد

#### - تفسير ابن أبي حاتم

حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا عبد الله بن قبيصة، عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها قال: الثياب والخضاب والخاتم والكحل

إسناده ضعيف عبد الله بن قبيصة ضعيف والحجاج هو ابن أوطاة ضعيف مدلس وقد عنعنه وابن أبي نجيح هو أبو يسار عبد الله الثقفي ثقة ومجاهد ثقة ثبت

(تنبيه)

لم يسمع ابن أبي نجيح التفسير من مجاهد بل أرسله عنه والواسطة بينه وبين مجاهد عرفناها وهو القاسم بن أبي بزة ثقة فالسند موصول لكن كيف علمنا الواسطة؟

- قال البخاري قال يحيى بن سعيد القطان لم يسمع ابن أبي بجيح من مجاهد التفسير كله يدور على القاسم بن أبي بزة (التاريخ الكبير للبخاري)

- سفيان بن عيينة أيضا حيث قال ابن الجنيد ليحيى بن معين: إن يحيى بن سعيد القطان يزعم أن ابن أبي نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد، وإنما أخذه من القاسم بن أبي بزة، فقال يحيى بن معين: كذا قال ابن عيينة، ولا أدري أحق ذلك أم باطل، زعم سفيان بن عيينة أن مجاهداً كتبه للقاسم بن أبي بزة ولم يسمعه من مجاهد أحد غير القاسم (سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين)

- وقال ابن حبان لم يسمع التفسير من مجاهد أحد غير القاسم بن أبي بزة وأخذ الحكم وليث بن أبي سليم وابن أبي نجيح وابن جريج وابن عيينة من كتابه ولم يسمعوا من مجاهد (الثقات لابن حبان)

\*\*

## 2- ليث عن مجاهد

- مصنف بن أبي شيبة

حدثنا عفان، قال: حدثنا سعيد بن زيد، قال: حدثنا ليث، عن مجاهد، قال: الخضاب، والكحل إسناده ضعيف فيه ليث هو ابن أبي سليم القرشي قال البخاري صدوق إلا أنه يغلط يعني ضعيف يعتبر به (العلل الكبير للترمذي) ولم يسمع الليث التفسير من مجاهد

\*\*

## 3- ابن جريج عن مجاهد

- تفسير الطبري (بتصرف)

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قال وقال مجاهد قوله: (إلا ما ظهر منها) قال: الكحل والخضاب والخاتم

إسناده ضعيف

- القاسم وفي أسانيد أخرى لنفس السند صرح الطبري باسمه القاسم بن الحسن بن لكن مع ذلك يوجد اثنين واحد ثقة وواحد مجهول ولا أعلم أي واحد منهما هو وقد جزم البعض بأنه الثقة

- الحسين هو ابن داود معروف بسنيد المصيصي صدوق ضعيف يعتبر به

قال أبو حاتم صدوق وفي تهذيب التهذيب وتهذيب الكمال للمزي قال أبو حاتم ضعيف وهو وهم من المزي أو تصحيف بل الصحيح ان أبو حاتم قال صدوق (راجع الجرح والتعديل لابن أبي حاتم)

وقال أحمد بن حنبل قد كان سنيد يلزم حجاجا وربما رأيت حجاجا يملئ عليه من كتابه وأرجو الا يكون حدث إلا بصدق

ذكر ذلك ابن شاهين قال نا يحيى بن محمد بن صاعد (ثقة ثبت) قال نا أبو بكر بن محمد بن هاني الأثرم (ثقة) قال قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل فذكره (تاريخ أسماء الثقات لأبو حفص بن شاهين والجرح والتعديل لابن أبي حاتم بسند صحيح أيضا)

وقال النسائي سنيد ليس بثقة

ذكر ذلك الخطيب قال حدثنا محمد بن علي السوري، قال: أخبرنا الخصيب بن عبد الله القاضي، بمصر، قال: أخبرنا عبد الكريم بن أبي عبد الرحمن النسائي، قال: أخبرني أبي، قال: الحسين بن داود يعني سنيدا ليس بثقة (تاريخ بغداد للخطيب) إسناده صحيح فيه الخصيب اسمه الكامل هو أبو الحسن خصيب بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن الخصيب بن الصقر بن حبيب أبو الحسن بن أبي بكر الخصيبي كما في تاريخ دمشق لا بن عساكر قال الذهبي عنه ثقة (تاريخ الإسلام وسير أعلام النبلاء للذهبي) ومحمد بن علي السوري هو أبو عبد الله ابن دحيم ثقة حافظ وعبد الكريم هو ابن الإمام النسائي ثقة

وقال أبو داود سنيد ليس بذاك ولا يصح سنده إلى أبي داود

ذكر ذلك الخطيب قال أخبرنا أحمد بن أبي جعفر (أبو الحسن القطيعي ثقة)، قال: أخبرنا محمد بن عدي البصري (هو أبو بكر المنقري مجهول)، في كتابه، قال: حدثنا أبو عبيد محمد بن علي الأجري (مجهول)، قال: سألت أبا داود عن سنيد بن داود، فقال: لم يكن بذاك (تاريخ بغداد للخطيب) إسناده ضعيف فيه مجهولان

وقال الخطيب لا أعلم أي شيء غمصوا على سنيد، وقد رأيت الأكابر من أهل العلم رروا عنه، واحتجوا به، ولم أسمع عنهم فيه إلا الخير وقد كان سنيد له معرفة بالحديث، وضبط له، فأنه أعلم (تاريخ بغداد للخطيب)

- والحجاج هو أبو محمد بن محمد المصيصي الأعور ثقة ثبت اختلطوا واختلفوا في اختلاطه

- وابن جريج ثقة مدلس ولم يسمع من مجاهد

\*

الخلاصة بمجموع هذه الطرق فالأثر صحيح ثابت عن مجاهد

-----

(3) عطاء بن أبي رباح الوجه والكفان

صحيح

1- هشام بن الغاز عن عطاء

- كتاب مصنف بن أبي شيبة

حدثنا شباة بن سوار، قال: نا هشام بن الغاز، قال: سمعت عطاء، يقول: الزينة الظاهرة الخضاب، والكحل

إسناده صحيح رجاله ثقات تقدمت ترجمتهم في أثر ابن عمر في الزينة الظاهرة فيراجع هناك

\*\*

## 2- معقل الجزري عن عطاء

### - كتاب النفقة على العيال لابن أبي الدنيا

حدثنا فضيل، حدثنا غصن القشيري، عن معقل الجزري، عن عطاء، قال: الخضاب والكحل والخاتم

صحيح وهذا إسناده ضعيف لكن القشيري زاد الخاتم فهذه الزيادة أي الخاتم تكون صحيحة في حال كان غضن القشيري ثقة

- فضيل هو ابن عبد الوهاب السكري الغطفاني قال أبو حاتم ثقة (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم) وقال يحيى بن معين ثقة لا بأس به (تاريخ ابن معين رواية ابن محرز)

- وغصن القشيري لم أعرفه ووقع في أسانيد أخرى غصن الرقي وقال المزي في ترجمة فضيل يروى عن غصن بن إسماعيل الرقي القشيري ووجدت عند ابن حبان في الثقات غصن بن إسماعيل الأنطاكي روى عنه ابنه محمد بن غالب وفي كتب أخرى الرقي وهو من نفس طبقة الراوي الذي نتكلم عنه وقال عنه ابن حبان ربما خالف فهل هو نفسه القشيري أم لا فلم أستطع أن أجزم

- ومعقل الجزري خطأ والصواب هو معقل الجزري بن عبيد الله العبسي من رجال مسلم احتج به ثقة يروي عن عطاء بن أبي رباح

\*\*

## 3- الأوزاعي أبو عمرو عن عطاء

### - تفسير الطبري

حدثني علي بن سهل، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا أبو عمرو، عن عطاء في قول الله (ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها) قال: الكفان والوجه

\*

صحيح وهذا إسناده ضعيف رجاله ثقات سوى الوليد بن مسلم يكنى أبو العباس ثقة لكنه مدلس يدلس تدليس تسوية وقد عنعنه بين شيخه وشيخه فعليه التصريح بالتحديث في كل طبقات السند حتى نقبل منه

\*\*

## 4- ابن عطاء عن عطاء

### - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبو نعيم



حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن اليقطيني (ثقة)، ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة (اللمحي ثقة)، ثنا عيسى بن محمد الرملي (أبو عمير ثقة)، ثنا ضمرة (بن ربيعة ثقة)، عن ابن عطاء، عن عطاء في قوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] قال: «الكحل وطرف الخضاب»

\*

إسناده ضعيف

- لا يوجد في شيوخ أبو نعيم شخصا اسمه بهذا النسق "محمد بن أحمد بن الحسن اليقطيني" وفي هذا السند الوحيد في كل كتاب أبو نعيم ذكر الاسم بهذا الشكل فهو أما تصحيف أو وهم والصحيح هو محمد بن الحسن اليقطيني أبو جعفر ثقة ويكون (أحمد) وهم لأنه من تلاميذ محمد بن الحسن بن قتيبة

- ابن عطاء عن عطاء لم أجد مطلقا أن عطاء الخراساني فسر آية الزينة لذا يغلب على ظني أنه هو عطاء بن أبي رباح لأنه هو الذي فسر آية الزينة

- وأما ابن عطاء فهنا احتمالين أيضا لأنه لم يقل ابن عطاء عن أبيه بل قال ابن عطاء عن عطاء فأما أن يكون يعقوب بن عطاء بن أبي رباح أو عثمان بن عطاء الخراساني لأن كلاهما يرويان عن عطاء بن أبي رباح وكلاهما ضعيفان

والطريق الأولى صحيحة لكن ذكرت الطرق الأخرى لتقوية الطريق الأولى فلا نعلم ما يخرج من رأس بعض الناس فيضعفها ولهذا وضعت الشواهد لتأكيد صحة الأثر

#### 4) سعيد بن جبير الوجه والكفان

صحيح

1- عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير

- كتاب مصنف بن أبي شيبة

حدثنا عفان، قال: نا سعيد بن زيد، قال: نا عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31]، الخاتم، والخضاب، والكحل

\*

إسناده ضعيف عفان هو ابن مسلم الباهلي من رجال الصحيحين ثقة ثبت متقن

وسعيد بن زيد هو ابن درهم الأزدي فيه ضعف حسن الحديث (تقريب التهذيب)

وعطاء بن السائب ثقة إلا أنه اختلط وسعيد بن زيد لم أجده في الرواة الذين نص عليهم أهل العلم بأنهم سمعوا من عطاء قبل الاختلاط فهو عندي ممن سمع بعد الاختلاط

\*\*\*

2- عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير

- كتاب تفسير ابن أبي حاتم

حدثنا أبو زرعة (إمام الدنيا)، ثنا يحيى بن عبد الله، حدثني ابن لهيعة عن عطاء عن ابن جبير في قول الله: ولا يبيدين زينتهن إلا ما ظهر منها يعنى: الوجه والكفين فزينة الوجه الكحل، وزينة الكفين الخضاب، ولا يحل أن يرى منها غريب غير ذلك

\*

إسناده ضعيف فيه علتان

الأولى: ابن لهيعة ضعيف مدلس وقد عنعنه

والثانية: الانقطاع فعطاء وهو ابن بن دينار وإن كان ثقة لكن لم يسمع من سعيد بن جبير لأن رواية عطاء عن ابن جبير هي من صحيفة وليس سماع حيث قال أبو حاتم أن التفسير أخذ من الديوان فإن عبد الملك بن مروان كتب يسأل سعيد بن جبير أن يكتب إليه بتفسير القرآن فكتب سعيد بن جبير بهذا التفسير إليه فوجده عطاء بن دينار في الديوان فأخذه فأرسله عن سعيد بن جبير (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم) وباقي رجاله ثقات

\*\*\*

### 3- عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير

- تفسير ابن أبي حاتم

حدثنا أبو زرعة، ثنا يحيى بن عبد الله، حدثني ابن لهيعة، حدثني عطاء، عن سعيد بن جبير، في قول الله: " {وليضربن بخمرهن على جيوبهن} [النور: 31] يعنى: النحر والصدر ولا يرى منه شيء"

\*

إسناده ضعيف وقد صرح ابن لهيعة بالتحديث فانفتت شبهة التدليس وبقي سوء حفظه والانقطاع والضرب بالخمر على الجيوب هذا في حال خروجها! وحددها ابن جبير بعدم إظهار النحر والصدر فقط ليس فيه الوجه فانتبه لذلك جيدا

فبمجموع هذه الطرق فالأثر صحيح ثابت عن سعيد بن جبير ويقويه أيضا رواية سعيد بن جبير نفسه عن معلمه ابن عباس! بأنها الوجه والكف والخاتم كما سيأتي في الطريق الثانية عن ابن عباس

## (2) الصحابي ابن عباس رضي الله عنه الوجه والكفان والخاتم

صحيح

### 1- جابر بن زيد عن ابن عباس

1-1- أبو بكر بن أبي شيبة

- كتاب مصنف بن أبي شيبة وتفسير ابن أبي حاتم

قال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زياد بن الربيع، عن صالح الدهان، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: {ولا يبيدين زينتهن} [النور: 31] قال: الكف ورقعة الوجه

\*

إسناده صحيح

- زياد بن الربيع هو أبو خدّاش اليمحمدي من رجال البخاري قال أحمد بن حنبل ليس به بأس من الشيوخ الثقات ومرة قال ثقة (الجرح والتعديل لابن حاتم والعلل لعبد الله بن أحمد بن حنبل) وقال أبو بكر بن أبي شيبة في كتاب الصيام باب في تعجيل الإفطار وما ذكر فيه إحدى الأحاديث حدثنا زياد بن الربيع وكان ثقة (مصنف بن أبي شيبة)

- وصالح الدهان هو صالح بن إبراهيم أبو نوح قال أحمد لا بأس به (كتاب العلل ومعرفة الرجال لأحمد) وقال يحيى بن معين ثقة (كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم)

- وجابر بن زيد هو الأزدي أبا الشعثاء مشهور صاحب ابن عباس ثقة

\*\*

2-1- علي بن المديني

- كتاب إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر لأبو الحسن ابن القطان الفاسي

قال ابن القطان حديث ذكره القاضي إسماعيل، قال: نا علي بن عبد الله، قال: نا زيد بن الربيع اليمحمدي، قال: نا صالح الدهان، عن جابر بن زيد: أن ابن عباس كان يقول في هذه الآية: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور: 31] رفعه: الوجه والكفان

\*

إسناده صحيح وكلمة (رفعه) خطأ بالفاء بل هي رقعة بالقاف المثناة وبالتالي رقعة الوجه كما في الطريق السابقة

- إسماعيل القاضي هو ابن إسحاق بن درهم ثقة حافظ له تصانيف مشهور

وعلي بن عبد الله هو المديني ثقة ثبت إمام في علم الحديث

\*\*\*

2- سعيد بن جبير عن ابن عباس

2-1- الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

- كتاب الجزء الثاني من فوائد يحيى بن معين رواية أبي بكر المروزي وكتاب التفسير لابن أبي حاتم وكتاب تهذيب اللغة لأبو منصور الأزهرى

حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور: 31] قال: الوجه والكف والخاتم

\*

إسناده صحيح وقال محققه خالد عبد الله السبتي إسناده صحيح أيضا وصححه ابن حزم في كتابه المحلى بالآثار حيث قال وهو في غاية الصحة وفيه الأعمش وهو ثقة لكنه مدلس وقد عنعنه وقد اختلف على عنعنة الأعمش لكن مما لا يشك به إن كان له شواهد فتقبل عنعنته ونحن احتملنا عنعنة الأعمش لثلاث أسباب قاطعة ألا وهي:

الأول: صح عن ابن عباس من طريق جابر بن زيد كما تقدم فهو يشهد لحديث الأعمش الثاني: تابع الأعمش عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد عن ابن عباس به وهو ليس بمدلس كما سيأتي

\*\*

2-2- عبد الله بن مسلم عن سعيد بن حبيب عن ابن عباس

- كتاب مصنف ابن أبي شيبة والأوسط لابن المنذر والسنن الكبرى للبيهقي

حدثنا حفص، عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن حبيب، عن ابن عباس: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] قال: وجهها، وكفها

\*

صحيح وهذا إسناده ضعيف رجاله رجال الصحيحين سوى عبد الله بن مسلم وهو ابن هرمز قال أبي حاتم ليس بقوي يكتب حديثه (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم) وقال يعقوب الفسوي ضعيف (المعرفة والتاريخ ليعقوب) وقال أبي زرعة ليس بالقوي (الضعفاء لأبي زرعة) وقال ابن معين ضعيف (تاريخ ابن معين رواية الدوري) وقال الدارقطني ليس بالقوي (علل الدارقطني) وقال أحمد بن حنبل ضعيف الحديث ليس بشيء (العلل ومعرفة الرجال لأحمد) وقال النسائي ضعيف (الضعفاء والمتروكين للنسائي تحقيق كمال حوت ص 149) وقال ابن حجر ضعيف (تقريب التهذيب)

لكن عبد الله بن مسلم بن هرمز لا ينزل عن درجة الاعتبار إن شاء الله

وأما من قال أن سفيان خالف حفص فجعله موقوفا على سعيد ليس فيه ابن عباس وسفيان أحفظ من حفص فنقول لا يؤثر لأن الأعمش تابعه كما تقدم في الطريق الثانية

\*\*\*

3- عكرمة عن ابن عباس

1-3- مروان عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس

- كتاب غريب الحديث لأبو عبيد القاسم بن سلام الهروي

قال أبو عبيد حدثنا مروان بن شجاع عن خصيف عن عكرمة أو غيره الشك من أبي عبيد عن ابن عباس في قوله: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] قال: الكحل والخاتم.

\*

صحيح وهذا إسناده ضعيف من أجل خصيف وهو ابن عبد الرحمن الجزري مختلف عليه لكن قال ابن حجر صدوق سيء الحفظ اختلط بأخوه ومثله يصلح شاهدا بلا شك

ومروان بن شجاع حسن الحديث من رجال البخاري قال ابن معين ثقة (تاريخ ابن معين رواية الدوري) وقال أحمد بن حنبل شيخ صدوق (العلل ومعرفة الرجال رواية الميموني) وقال الدارقطني ثقة جزري (سؤالات البرقاني والحاكم للدارقطني) وقال يعقوب الفسوي ومروان بن شجاع جزري حدثني عنه أحمد بن الخليل البغدادي وهو ثقة (المعرفة والتاريخ ليعقوب) وقال ابن سعد وكان ثقة صدوقا (الطبقات الكبرى لابن سعد) وقال ابن شاهين ومروان بن شجاع ثقة

(تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين) وقال أبو حاتم صالح ليس بذاك القوى في بعض ما يروى مناكير، يكتب حديثه (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم)

أما شك أبو عبيد عن عكرمة أو غيره فقد زال بمجيئه من الطريق الأخرى عند البيهقي كما سيأتي لكن ذكرنا ها هنا هذا الإسناد أولاً لأنه أعلى

\*\*

3-2- حاتم عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس

- كتاب السنن الكبرى للبيهقي

أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا روح، ثنا حاتم هو ابن أبي صغيرة، أنبأ خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، في قوله: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] قال: الكحل والخاتم.

\*

صحيح وهذا إسناده ضعيف من أجل خصيف كما تقدم وحاتم ثقة مجمع عليه لكن أبو بكر القطان أستشكل على البعض معرفته بأنه ثقة أم لا وقال بعضهم ضعفه السهمي على كل حال أبو بكر القطان ثقة اسمه محمد بن الحسين بن الحسن بن الخليل القطان النيسابوري يلقب بابن أبي علي قال أبو يعلى الخليلي عنه ثقة (كتاب الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي)

\*\*

3-3- عتاب بن بشير عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس

- سنن سعيد بن منصور مطبوعاً بتحقيق سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد رقم الحديث 1570

نا عتاب بن بشير نا خصيف عن عكرمة عن ابن عباس في قوله عز وجل (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قال: الكحل والخاتم والزينة الأخرى دعا المزوج له كل شيء وسائر ذلك مما سمي الحرمة فإنه من ذكر القلب والقرط والقلادة

\*

قال سعد محققه وكلمة (دعا) لم نتبين معناها وليس في شيء من مصادر التخريج

إسناده ضعيف من أجل خصيف وقوله (والزينة الأخرى دعا المزوج له كل شيء وسائر ذلك مما سمي الحرمة فإنه من ذكر القلب والقرط والقلادة) فهذه زيادة منكراً لسببين:

الأول: تفرد بها عتاب عن خصيف حيث مروان بن شجاع وحاتم لم يذكرها

الثاني: رواية عتاب خصوصاً في خصيف منكراً والأدلة:

قال ابن أبي حاتم بسند صحيح نا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (ثقة حافظ) فيما كتب إلي قال سمعت أحمد بن حنبل يقول أحاديث عتاب عن خصيف منكراً (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم) وقال ابن عدي وعتاب بن بشير هذا روى عن خصيف نسخة وفي تلك النسخة أحاديث ومتون أنكرت عليه فمنها روى عن خصيف عن مقسم عن عائشة حديث الإفك وزاد فيه ألفاظاً لم يقلها

إلا عتاب عن خصيف ومع هذا فإنني أرجو أنه لا بأس به (الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي)  
قلت وهذه الزيادة منها أيضا فقد خالف ثقتين والله تعالى أعلم

\*\*\*

4- علي بن أبي طلحة مرسلا عن ابن عباس

- كتاب تفسير الطبري والسنن الكبرى للبيهقي

أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما

في قوله جل ثناؤه: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31]"

والزينة الظاهرة الوجه وكحل العين، وخضاب الكف والخاتم، فهذا تظهره في بيتها لمن دخل عليها (وعند الطبري لمن دخل من الناس عليها)

ثم قال (ابن عباس): {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو أبناء بعولتهن، أو أبناء بعولتهن، أو إخوانهن، أو بني إخوانهن، أو بني أخواتهن، أو نسائهن، أو ما ملكت أيمنهن، أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال} [النور: 31]

والزينة التي تبديها لهؤلاء الناس قرطها وقلادتها وسوارها، فأما خلخالها ومعصدها، ونحرها، وشعرها فلا تبديه إلا لزوجها

\*

هذا السند يتمسك به بعض المخالفين وسأفصل القول فيه

في الأول سائداً بالسند وفيه الواسطة ومن ثم أي ثانياً سائداً في المتن وفيه زيادتين منكرتين

\*

أولاً: السند

● عبد الله هو ابن صالح الجهني ضعيف وليس بثبت كتاب لنرى من قال أنه ثبت كتاب

1- يحيى بن معين

ورد عن يحيى بن معين بأنه قال عبد الله بن صالح ثبت كتاب ومعاوية ثبت حفظ وهذا كذب على ابن معين لا يصح ذكر ذلك ابن حجر في تهذيب التهذيب حيث قال "قلت وقال أبو هارون الخريبي ما رأيت أثبت من أبي صالح قال وسمعت يحيى بن معين يقول هما ثبتان ثبت حفظ وثبت كتاب وأبو صالح كاتب الليث ثبت كتاب" انتهى بتصرف

فالسؤال من هو أبو هارون الخريبي وأين سند هذا الكلام إلى يحيى؟

في كتاب فوائد عبد الوهاب ابن منده مطبوعاً ضمن هذا الكتاب نسخة إبراهيم بن سعد أبو إسحاق الأزهرى وفي آخره بعد الحديث برقم 1499 مباشرة تجد السند وهو كالتالي

أخبرنا أبو محمد الحسن بن رشيق إجازة (ثقة) حدثنا أبو القاسم الحسن بن آدم العسقلاني (ثقة) حدثنا أبو هارون الحضرمي (كذاب) سمعت إبراهيم بن سعد (لم أعرفه ربما هو الخولاني) سمعت يحيى بن معين يقول ثبتان ثبت حفظ وثبت كتاب قلت يا أبا زكريا فأيهما أحب إليك؟ قال ثبت كتاب

\*

أبو هارون الحضرمي تصحيف أو خطأ من الناسخ فعدت إلى مخطوطة الظاهرية لنسخة ثانية لإبراهيم ابن سعد وهي موجودة على موقع ألوكة فإذا به هو أبو هارون الجبريني وهذا اسمه إسماعيل بن محمد بن يوسف الثقفي الفلسطيني كذاب وهو الذي روى حديث الرسول أنا مدينة العلم وعلي بابها في إحدى الطرق راجع ترجمته وليس هو عبد الله بن داود الخريبي الثقة كما في برنامج جوامع الكلم في ترجمة عبد الله بن صالح فذاك يكنى بأبا عبد الرحمن الخريبي وهذا أبو هارون الجبريني فتنبه لذلك أشد الانتباه

\*

## 2- ابن حجر

قال ابن حجر في تقريب التهذيب صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة

قوله ثبت كتاب ربما أخذه من قول ابن معين كما هي عادته بشكل عام ولكن كما تقدم فهو كذب على ابن معين ولا يعني أنه صحيح! لأنه قال وكانت فيه غفلة أي ليس بيقظ فأدخلت في كتبه أحاديث موضوعة مكذوبة والأدلة:

1- قال أبو حاتم الرازي الأحاديث التي أخرجها أبو صالح في آخر عمره التي أنكروا عليه نرى أن هذه مما افتعل خالد بن نجيج، وكان أبو صالح يصحبه، وكان سليم الناحية، وكان خالد ابن نجيج يفتعل الحديث ويضعه في كتب الناس، ولم يكن وزن أبي صالح وزن الكذب، كان رجلاً صالحاً (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم)

2- قال ابن حبان سمعت بن خزيمة يقول كان له جار بينه وبينه عداوة فكان يضع الحديث على شيخ عبد الله بن صالح ويكتب في قرطاس بخط يشبه خط عبد الله بن صالح ويطرح في داره في وسط كتبه فيجده عبد الله فيحدث به فيتوهم أنه خطه وسماعه فمن ناحيته وقع المناكير في أخباره (المجروحين لابن حبان)

3- قال أبي زرعة الرازي وكان خالد يضع في كتب الشيوخ ما لم يسمعوا ويدلس لهم (الضعفاء لأبي زرعة الرازي)

• علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس بالإجماع والأدلة

1- أحمد بن حنبل (أثر جديد استدركته ولم يذكر الوساطة بينهما!)

قال أبو أحمد الحاكم الكبير أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن قال سمعت علي ، يعني ابن سعيد النسوي يقول وسمعتة يعني أحمد بن حنبل يقول علي بن أبي طلحة الذي يروي تفسير، عن ابن عباس لم ير ابن عباس (الأسامي والكنى للحاكم الكبير ذكر الحديث مرتين مرة - الجزء الثاني برقم 1561 ص 290 ومرة الجزء الرابع برقم 3553 ص 367 تحقيق أبي عمر محمد بن علي الأزهرى)

إسناده صحيح أحمد بن محمد بن الحسن هو ابن الشرقي أبا حامد ثقة مأمون وعلي بن سعيد النسوي هو ابن جرير أبو الحسن النسائي ثقة وقال ابن حبان في الثقات كان من جلساء أحمد بن حنبل

2- أبو أحمد الحاكم الكبير قال لم يسمع من ابن عباس شيئا، ولا يتابع في تفسيره عن ابن عباس (الأسامي والكنى لأبو أحمد الحاكم)

3- قال يحيى بن معين علي بن أبي طلحة روى عنه بديل في التفسير ولم يسمع من ابن عباس شيئا فروى مرسلا (كتاب من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال رواية طهمان)

4- أبي حاتم: قال ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مرسل (المراسيل لابن أبي حاتم)

5- دحيم الدمشقي: قال ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول سمعت دحيم يقول أن علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس التفسير هو مرسل (المراسيل لابن أبي حاتم)

6- قال ابن حبان وهو الذي يروى عن ابن عباس الناسخ والمنسوخ ولم يره (الثقات لابن حبان)

7- قال الخطيب البغدادي وأرسل رواية التفسير عن عبد الله بن عباس (موضح أو هام الجمع والتفريق)

8- قال أبو يعلى الخليلي وأجمع الحفاظ على أن ابن أبي طلحة لم يسمعه من ابن عباس (الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي)

• من سمى الواسطة؟

1- أبو جعفر النحاس رحمه الله في كتابه الناسخ والمنسوخ

قال النحاس والذي يطعن في إسناده يقول: ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس وإنما أخذ التفسير عن مجاهد وعكرمة وهذا القول لا يوجب طعنا لأنه أخذ عن رجلين ثقتين وهو في نفسه ثقة صدوق" انتهى ثم أردف كلام أحمد في تقوية الصحيفة وهو ما أسنده في كتابه الناسخ والمنسوخ وأيضا أبو جعفر الطحاوي في كتابه شرح مشكل الآثار وفيه قال الإمام أحمد "بمصر كتاب معاوية بن صالح في التأويل، لو دخل رجل إلى مصر، فكتبه ثم انصرف به ما رأيت رجليه ذهبت باطلا" وسنده حسن فيه الحسين بن فهم قال الدارقطني ليس بالقوي ووثقة الخطيب فهو حسن

**الرد**

لم نفهم كلام النحاس لكن كأن أحدا قال الواسطة عكرمة ومجاهد ولذلك فهو منقطع فرد النحاس عليه وقال لا بل هو متصل لكن من هؤلاء لا نعلم وإذا أخذ النحاس بهذه الواسطة نقول كيف علمت الواسطة فأنت متأخر عن العلماء المتقدمين وقد ذكرنا أقوالهم ولم يثبت الواسطة أحد منهم فكلامك إذا مردود

\*

2- أبو جعفر الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار

قال "إلى ما احتجوا به في ذلك من خبر ابن عباس رضي الله عنهما الذي روينا في صدر هذا الكتاب وإن كان خبرا منقطعاً لا يثبت مثله غير أن قوماً من أهل العلم بالآثار يقولون: إنه صحيح



وإن علي بن أبي طلحة وإن كان لم يكن رأى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فإنما أخذ ذلك عن مجاهد وعكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما" ثم أردف كلام أحمد في تقوية الصحيفة

### الرد

قوما من أهل العلم مجهول ونكرر لم يردنا عن الأئمة المتقدمين الحنق سوى نفيهم للسمع فكلامه مردود أيضا

• زعم أن البخاري احتج أو اعتمد على تفسير علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بها في صحيحه البخاري لم يحتج بعبد الله بن صالح الذي في سنده فكيف يحتج بطريقه!! والمعلق ليس على شرطه فلا أعلم على من يريدون الضحك هؤلاء! والبخاري أحيانا في صحيحه لا ينسب التفسير لـ ابن عباس مثل قوله {فيسحتكم} [طه: 61]: فيهلككم وأحيانا ينسبه ولكن بصيغة التمريض ويقول مثلا ويذكر عن ابن عباس وأحيانا بصيغة الجزم فالبخاري ينتقي منه

\*\*\*

ثانيا: المتن

إسناده ضعيف من أجل عبد الله بن صالح ضعيف ومنقطع مرسل علي لم يسمع من ابن عباس بالإجماع

ولكن بدون قوله (فهذه تظهر في بيتها لمن دخل من الناس عليها) فهذه زيادة منكرا!

وبدون قوله (ونحرها، وشعرها فلا تبديه إلا لزوجها) فهذه أيضا زيادة منكرا يعني الابن لن يرى شعر أمه!

• أما بالنسبة للزيادة الأولى (فهذه تظهر في بيتها لمن دخل من الناس عليها) فهي منكرا لثلاث أسباب:

• السبب الأول:

خالف الثقات حيث:

- ورد بسند صحيح عن جابر عن ابن عباس كما تقدم ولم نرى هذه الزيادة

- وورد بسند صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس كما تقدم ولم نرى هذه الزيادة

- وورد بسند ضعيف ولكن متصل عن عكرمة عن ابن عباس يوافق السندين السابقين الصحيحين كما تقدم ولم نرى هذه الزيادة!

• السبب الثاني:

إذا كانت الوساطة بين علي بن أبي طلحة وابن عباس كما يزعم المخالفين وغيره هو مجاهد أو ابن جبير أو عكرمة فلقد تقدم قول مجاهد ولم نرى هذه الزيادة قط عنه ولا عن ابن جبير ولا عن عكرمة ولا حتى عن عطاء أيضا كما تقدم فليتأمل المنصف بل كلهم خالفوه!

\*\*

• السبب الثالث: وهي علة فانتت المخالفين

- لو انتبهتم عقب الزينة الظاهرة (ولا يبيدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قال ابن عباس الزينة الظاهرة الوجه وكحل العين، وخضاب الكف والخاتم تظهره لمن دخل من الناس عليها

\*\*

ثم عقب بالزينة الباطنة (ولا يبيدين زينتهن إلا لبعولتهن... إلخ من المحارم) فقال ابن عباس القرط والسوار والقلادة لهؤلاء الناس أي للمحارم

والزينة الظاهرة والباطنة كلها في آية واحدة

\*\*

### ماذا نستنتج؟

أن ابن عباس فرق بينهما تفريقا واضحا كالشمس بتخصيصه لكل منهما زينة محددة ولكن هذه الزيادة (فهذه تظهرها لمن دخل من الناس عليها) جعلتهم يجمعون بين قوله في الزينة الظاهرة والباطنة وجعلوها واحدة معرضين عن تفريق ابن عباس نفسه!

فنقول لهم فما فائدة قول ابن عباس في كل واحدة بشكل منفصل!

كان ابن عباس قال عقب الزينة الباطنة (ولا يبيدين زينتهن إلا لبعولتهن... إلخ من المحارم) مباشرة بجمعها كلها هكذا الوجه والكفان وكحل العين والخاتم والقلادة والسوار والقرط لهؤلاء الناس أي المحارم

لكن الأمر واضح فابن عباس فرق بينهما ولم نرى هذه الزيادة في الأسانيد الصحيحة من طرق عديدة عن ابن عباس ولا حتى عن تلاميذه!

• وأما بالنسبة للزيادة الثانية (ونحرها، وشعرها فلا تبديه إلا لزوجها) فهي أيضا منكرة

- أما بالنسبة لـ (النحر) لا تظهره إلا للزوج

فهي منكرة لأنها تناقض قول ابن عباس نفسه في نفس الحديث فابن عباس قال تظهر القلادة للمحارم فكيف ستظهر القلادة من دون أن تظهر نحرها تخيل الموقف قليلا وستعلم! قال أبو عبيد الصدر فيه النحر، وهو موضع القلادة (لسان العرب)

\*\*

• وأما بالنسبة لـ (الشعر) لا تظهره إلا لزوجها فأیضا منكرة لسببين:

السبب الأول:

- جاء في مصنف بن أبي شيبة وشرح معاني الآثار للطحاوي

من طريق أبي بكر بن أبي شيبة (ثقة متقن حافظ) ومحمد بن الأصبهاني (ثقة ثبت) كلاهما قالوا نا شريك (صدوق سيء الحفظ)، عن السدي، (حسن الحديث) عن أبي مالك (غزوان ثقة)، عن ابن عباس، قال: لا بأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته

\*

إسناده ضعيف

فابن عباس يرى هنا أن المملوك له رؤية شعر مولاته فكيف بابنها فقطعا له أن يرى!

ومع ضعف في هذا السند فهو متصل وأصح من سند علي بن أبي طلحة المنقطع الذي لا نعلم الواسطة ويشهد لهذا الأثر أي أبي مالك عن ابن عباس تلاميذة ابن عباس كما سيأتي في السبب الثاني

\*

السبب الثاني:

لنرى أقوال تلاميذ ابن عباس

- **مصنف ن أبي شيبية** (عكرمة مولى ابن عباس)

حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا داود عن الشعبي وعكرمة في هذه: {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن، أو آبائهن، أو آباء بعولتهن} حتى فرغ منها قالا: لم يذكر العم والخال لأنهما ينعتان لأبنائهما وقالا: لا تضع خمارها عند العم والخال

إسناده صحيح ومعنى قوله (حتى فرغ منها) أي فرغ من ذكر الآية كاملة

وقول عكرمة واضح أنه لها وضع الخمار للمذكورين في الآية وبالتالي الابن يرى شعر أمه إلا العم والخال

\*

- **مصنف بن أبي شيبية** (عطاء بن أبي رباح)

حدثنا يعلى بن عبيد (الطنافيسي ثقة)، عن عبد الملك (بن ميسرة ثقة)، عن عطاء، في الرجل يرى من النساء ما يحرم عليه نكاحه، «رءوسهن إن سترت أحب إلي، وإن رأى فلا بأس»

إسناده صحيح وقول عطاء واضح!

\*

- **مصنف بن أبي شيبية وتفسير بن أبي حاتم وسنن سعيد بن منصور تحقيق سعد رقم 1573**

حدثنا ابن علي عن أيوب قال: قلت لسعيد بن جبير أيرى الرجل رأس خنتته قال: فتلا علي الآية: {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن، أو آبائهن، أو آباء بعولتهن، أو أبناء بعولتهن، أو إخوانهن، أو بني إخوانهن، أو بني أخواتهن} الآية، فقال: أراها فيهن

إسناده صحيح فانظر كيف سعيد عندما سئل أيوب عن رأس خنتته فأشار إلى هذه الآية! والرأس يتضمن الشعر!

فكل هذه الأسانيد تبرهن أن زيادة شعرها لا تظهره إلا لزوجها منكرة! فعجبي لمن ينكر الصحيح ويذهب إلى الضعيف ويحاول تصحيحه!

\*

الخلاصة قد ثبت عند ابن عباس من طريق تلاميذته الثلاث جابر بن زيد وسعيد بن جبير وعكرمة أن الزينة التي تظهرها المرأة للرجل الأجنبي هي الوجه والكفان وكل هذه الطرق تشهد لبعضها البعض وقد ثبت أيضا عن تلاميذته موقوفا عليهم أيضا!

-----

(3) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها القلب والفتحة

صحيح

1- عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة

- غريب الحديث لأبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (بتصرف)

حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن أم شبيب عن عائشة في قوله الله {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} قالت: القلب والفتحة (الفتحة خاتم ضخم)

\*

إسناده صحيح

عبد الرحمن بن مهدي جبل الحفظ وإمام الدنيا ثقة ثبت متقن عارف بالرجال والحديث وحماد بن سلمة ثقة من رجال الصحيحين وأم شبيب هي العبدية كما في أحكام القرآن الكريم للطحاوي قال يحيى بن معين أم شبيب ثقة (من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال رواية طهمان)

\*\*\*

2- وكيع بن الجراح عن حماد بن سلمة

- كتاب مصنف بن أبي شيبة

حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن أم شبيب، عن عائشة، قالت: القلب والفتحة

\*

إسناده صحيح وكيع هو ابن الجراح جبل الحفظ ثقة وباقي الرجال ثقات كما تقدم

\*\*\*

3- روح عن حماد بن سلمة

- السنن الكبرى للبيهقي

أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، أنبأ أبو الأزهر، ثنا روح، ثنا حماد، حدثنا أم شبيب قالت: سألت عائشة رضي الله عنها عن الزينة الظاهرة فقالت: القلب والفتحة وضمت طرف كمها

\*

صحيح بدون قوله (وضمت طرف كمها) فهذه زيادة شاذة خالف فيها روح الإمامين الحافظين المتنبئين وكيع بن الجراح وعبد الرحمن بن مهدي

\*\*\*

4- يحيى بن سلام عن حماد بن سلمة

- تفسير يحيى بن سلام

قال يحيى بن سلام: وحدثني حماد بن سلمة، عن أم شبيب، عن عائشة أنها سئلت عن الزينة الظاهرة فقالت: القلب والفتحة قال حماد: يعني الخاتم قالت بثوبها على ثوبها فشدته

\*

صحيح وهذا إسناده ضعيف من أجل يحيى بن سلام قال الحافظ صدوق ربما وهم وقوله (بتوبها على ثوبها) فهذه زيادة لا تصح خالف فيها روح الإمامين الحافظين المنتهين وكيع بن الجراح وعبد الرحمن بن مهدي

\*

فالسؤال طالما أم المؤمنين عائشة تقول القلب والفتحة فلدينا ثلاث احتمالات:

- 1- أما أنها تقصد مواضع الزينة وبالتالي قولها القلب والفتحة يعني ظهور اليدين للأجنبي
- 2- وأما أنها تقصد الزينة نفسها ويكون الوجه واليدين ظاهرين في الأساس لكنها فقط تبين ما يحق للمرأة من إظهار زينتها الخارجية من الحلي وهي القلب والفتحة
- 3- وأما أنها تقصد الزينة نفسها ومواضعها معا

ففي الاحتمالات الثلاث ظهور اليدين ظاهر حتما للأجنبي  
فالسؤال هل لأمهات المؤمنين إظهار أيديهن للأجانب أم ذلك خاص بنساء المؤمنين فقط؟!  
جوابكم سيكون فيه تخصيص لأنكم ستقولون لا وبالتالي فهناك فرق بين أمهات المؤمنين ونساء المؤمنين وهذا المطلوب وإلا فسيكون إعراض عن الحق

-----

وهناك شبهة إن الزينة هي شيء خارج عن أصل الخلقة لكن قبل أن أبين هدف هذه الشبهة والرد عليها سأقوم بتخريج قول ابن مسعود رضي الله عنه في تفسير إلا ما ظهر منها الذي هو الثياب

-----

(4) الصحابي ابن مسعود رضي الله عنه قال الثياب

أولا: أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود

1- شعبة عن إسحاق به

- تفسير الطبري

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قال: الثياب

\*

إسناده صحيح لا غبار عليه رجاله ثقات فيه شعبة لذلك ضمنا عدم تدليس أبي إسحاق لأنه كما لا يخفى على أهل الفن قال شعبة كفيتمكم تدليس ثلاثة ومنهم أبي إسحاق وسماعه من أبي إسحاق قبل الاختلاط لأن أبي إسحاق كان قد اختلط

\*\*\*

2- الثوري عن إبي إسحاق به

1-2- عبد الرحمن بن المهدي عن الثوري عن أبي إسحاق به

- غريب الحديث لأبو عبيد القاسم الهروي وتفسير الطبري (بتصرف)

والإسناد لأبو عبيد القاسم لأنه عالي

حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله في قول الله {ولا يبيدين زينتهن إلا ما ظهر منها} قال: هي الثياب

\*

صحيح وسماع الثوري من أبي إسحاق قبل الاختلاط وعبد الرحمن هو ابن المهدي جبل

\*\*

2-2- وكيع عن الثوري عن أبي إسحاق به

- مصنف بن أبي شيبة وتفسير الطبري وتفسير ابن أبي حاتم والمعجم الكبير للطبراني

والإسناد لابن أبي شيبة لأنه عالي

حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله: {ولا يبيدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] قال: الثياب

\*

صحيح ووكيع هو ابن الجراح جبل

\*\*\*

3- معمر عن أبي إسحاق به

- تفسير عبد الرزاق وتفسير الطبري

والإسناد لعبد الرزاق لأن إسناده عالي

أرنا معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص أن ابن مسعود قال: {إلا ما ظهر منها} [النور: 31] الثياب ثم قال أبو إسحاق: ألا ترى أنه يقول: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31]

\*

صحيح

\*\*\*

4- يونس عن ابن إسحاق به

- تفسير يحيى بن سلام

قال يحيى بن سلام حدثني شريك وسفيان ويونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: {إلا ما ظهر منها} [النور: 31] قال: الثياب

\*

صحيح وهذا إسناده ضعيف من أجل يحيى بن سلام صاحب التفسير ويونس ضعيف في أبيه أي  
أبي إسحاق وسماعه من أبيه بعد الاختلاط والدليل

قال أبو عثمان البرذعي سمعت أبا زرعة يقول سماع يونس من أبي إسحاق وزكريا  
وزهير عن أبي إسحاق بعد الاختلاط (راجع الضعفاء لأبي زرعة سؤالات البرذعي)

\*\*\*

5- أبو الأحوص عن أبي إسحاق به

- النفقة على العيال لابن أبي الدنيا

حدثنا فضيل بن عبد الوهاب، حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد  
الله، في قوله تعالى {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] قال: ما ظهر منها: الثياب  
وما لا تبديه: الخلال والقلادة أو نحوه من الحلي

\*

صحيح

\*\*\*

6- شريك عن أبي إسحاق به

- المستدرک على الصحيحين

أخبرني عبد الله بن محمد الصيدلاني، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا شريك،  
عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله رضي الله عنه، {ولا يبدين زينتهن} [النور: 31]  
قال: لا خلال ولا شنف ولا قرط ولا قلادة {إلا ما ظهر منها} [النور: 31] قال: الثياب هذا حديث  
صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال الذهبي على شرط مسلم

\*

صحيح وهذا إسناده ضعيف من أجل شريك سيء الحفظ لكن ليس على شرط مسلم فالحاكم متساهل  
والذهبي توهم فيه لماذا؟ لأن الذهبي نفسه قال في سير أعلام النبلاء "وما أخرجنا لشريك سوى  
مسلم في المتابعات قليلا وخرج له: البخاري تعليقا" فشريك ضعيف لم يحتج به مسلم بل في  
المتابعات وسماع شريك من أبي إسحاق قديم والأدلة:

- ذكر ذلك ابن أبي حاتم بسند صحيح قال نا صالح بن أحمد بن حنبل قال قال أبي: سمع شريك  
من أبي إسحاق قديما، وشريك في أبي إسحاق أثبت من زهير واسرائيل (الجرح والتعديل)

- وذكر ذلك ابن الدارمي في أصحاب ابن أبي إسحاق قلت (الدارمي يسأل ابن معين) فشريك  
أحب إليك أو إسرائيل فقال شريك أحب إلي وهو أقدم وإسرائيل صدوق (تاريخ ابن معين رواية  
الدارمي)

\*\*\*

7- حديج بن معاوية عن أبي إسحاق به

- سنن سعيد بن المنصور بتحقيق سعد حميد رقم الحديث 1569 والمعجم الكبير للطبراني

نا حديج بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، في قوله: {ولا يبدين زينتهن} [النور: 31] ، قال: الزينة السوار، والدملج، والخلخال، والأذن، والقرط، والقلادة وما ظهر هي الثياب، والجلباب

\*

صحيح وهذا إسناده ضعيف من أجل حديج فهو ضعيف لكن بدون قوله (الجلباب) فهذه الزيادة منكورة مخالفة لما ثبت عن الأثبات في أبي إسحاق الثوري وشعبة فضلا عن البقية ولأن هذه الزيادة لو ثبتت فإنها ستجعل كل من أصحاب أبي إسحاق كشعبة وسفيان الذين قالوا بالثياب بأنه يقصد الثياب الداخلية ليس عليها الجلباب وهذا مستحيل! والعلة ليست في ضعف حديج بل في اختلاط أبي إسحاق لأنه متابع فقد تابعه زهير وهو ثقة ثبت كما سيأتي في الطريق التالية

\*\*\*

8- زهير عن أبي إسحاق به

- شرح معاني الآثار للطحاوي

حدثنا سليمان قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] . قال: الزينة القرط والقلادة والسوار والخلخال والدملج ما ظهر منها الثياب والجلباب

\*

صحيح بدون قوله (الجلباب) فهذه الزيادة شاذة منكورة لما ثبت عن الأثبات في أبي إسحاق الثوري وشعبة والآخرين وسماع زهير وهو ثقة ثبت من أبي إسحاق بعد الاختلاط والدليل

قال أبو عثمان البردعي سمعت أبا زرعة يقول سماع يونس من أبي إسحاق وزكريا وزهير عن أبي إسحاق بعد الاختلاط (وقد ورد في شرح علل الترمذي لابن رجب سمعت أبا زرعة سمعت ابن نمير فذكر مثله وهو وهم ليس فيه سمعت ابن نمير راجع الضعفاء لأبي زرعة سوالات البردعي)

\*\*\*

9- حجاج عن أبي إسحاق به

- مصنف بن أبي شيبة وتفسير ابن أبي حاتم

حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: الزينة زينتان: زينة ظاهرة، وزينة باطنة لا يراها إلا الزوج، وأما الزينة الظاهرة: فالثياب، وأما الزينة الباطنة: فالكحل، والسوار، والخاتم

\*

منكر ماعدا (الزينة الظاهرة فالثياب) فهذا صحيح وهذا إسناده ضعيف فيه الحجاج هو ابن أرطاة ضعيف مدلس وقد عنعنه وهو آفته فقد جعل الزينة الظاهرة للناس والباطنة للزوج فقط

\*\*\*

10- مطرف بن أبي إسحاق به



### - جاء في كتاب المخلصيات لأبي طاهر المخلص

حدثنا ابن منيع قال: حدثنا داود قال: حدثنا صالح، عن مطرف، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله أنه قال في قول الله عز وجل {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] قال: الوجه والثياب.

قال: {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن} قال: القلادة والقرط والحجال، لا بأس بهؤلاء أن يروه

\*

صحيح رجاله ثقات لكن يظهر لي أن سماع مطرف من أبي إسحاق بعد الاختلاط ولهذا فزيادة (الوجه) قطعاً منكراً وأيضاً خالف جبال الحفظ أي سفيان وشعبة فضلاً عن البقية وهم كثيرين كما تقدم

ابن منيع هو عبد الله بن سabor البغوي ثقة حافظ ثبت إمام وداود بن رشيد الهاشمي ثقة وصالح بن عمر الواسطي ثقة ومطرف بن طريف الحارثي ثقة

\*\*\*\*

### ثانياً: الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن زيد عن ابن مسعود

1- سفيان الثوري عن الأعمش به

- تفسير الطبري (بتصرف)

حدثنا ابن بشار قال: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن زيد، عن عبد الله في قوله (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قال: الثياب

\*

إسناده صحيح وقد احتملنا عننة الأعمش وحملناها على الاتصال لما له من الشواهد كما تقدم

\*\*\*

2- ابن فضيل عن الأعمش به

- تفسير ابن أبي حاتم

حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله: ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها قال: الرداء

\*

صحيح ابن فضيل هو محمد الضبي أبو عبد الرحمن ثقة من رجال الصحيحين

\*\*

3- محمد بن الفضل عن الأعمش به

- تفسير الطبري

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، قال: ثنا محمد بن الفضل، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن زيد، عن ابن مسعود (إلا ما ظهر منها) قال: هو الرداء

\*

صحيح

\*\*\*\*\*

الخلاصة الصحابي الوحيد الذي يقول بتغطية الوجه هو ابن مسعود لأنه من ظاهر كلامه أي الثياب يقتضي ذلك

-----

(شبهة)

خرج لنا المخالفون بشيء جديد وهو أن الزينة في (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) هي زينة خارجة عن أصل الخلقة وبذلك قول ابن عباس بأن الزينة هي الوجه والكفان مردود لأن ابن عباس اعتبر الزينة التي هي الوجه والكفان ومعلوم أن الوجه والكفان من أصل الخلقة

\*

ولكي يفهم العامي المقصد من أصل الخلقة سنشرح بإيجاز

- أصل الخلقة يقصد بها مثلا الوجه واليدين والقدمين والصدر يعني عضو من جسد الإنسان  
- والزينة التي يقصد بها المخالفون أنها خارجة عن أصل الخلقة هي كالثياب والكحل والخاتم والسوار في اليد والخلخال في القدمين فهذه زينة تترين بها المرأة وهي خارجة عن أصل خلقتها

\*

نكمل حيث قال المخالفون بأن أدلتنا على أن الزينة هي خارجة عن أصل الخلقة كالتالي:

1- قول الله وهو الذي استشهد به أبي إسحاق كما تقدم (يا بني آدم خنوا زينتكم عند كل مسجد [سورة الأعراف: 31]) ومعنى الزينة في الآية هي أجمل الثياب وغيرها من الآيات

2- وأيضا قالوا في لغة العرب الزينة هي شيء خارج عن أصل الخلقة وهو قول الشنقيطي رحمه الله

فقالوا لذلك كلام ابن عباس بأن الوجه والكفان هي الزينة خاطئ لأنها من أصل الخلقة وأما كلام ابن مسعود بأن الزينة هي الثياب فهو صحيح لأنها من الزينة الخارجة عن أصل الخلقة

الرد

كلامكم صحيح من حيث معنى الزينة بأنها خارجة عن أصل الخلقة ولكنه مردود قطعا من حيث أن الوجه والكفان لا يدخلان في الزينة وذلك لسببين:

الأول: لنفرض أن أحد الصحابة قال إلا ما ظهر منها هي الخضاب والخضاب هي زينة خارجة عن أصل الخلقة كما تقولون أنتم فأقول من سابع المستحيلات في العالم أن تظهر المرأة خضابها بدون إظهار يديها لأن كل منهما يقتضي ظهور الآخر لا محالة!

الثاني: قال ابن مسعود في تفسير الزينة الباطة في آية (ولا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن... إلخ)؟

تكلم عن الحلي مثل الخخال والقرط والدملوج وهو يوافق قولكم أن الزينة شيء خارج عن الخلقة فهل نفهم من قول ابن مسعود أنه يتكلم عن الحلي وبالتالي لا تظهر المرأة وجهها ويديها للمحارم أيضاً؟! الجواب لا إذا بطل استدلالكم

فعلمنا أن تفسيركم لا يدفع بكلام ترجمان القرآن ابن عباس!

-----

❖ أقوال التابعين في عدم وجوب تغطية الوجه في

(1) عكرمة الوجه والكفان تقدم تصحيحه قبل أثر ابن عباس

\*\*\*

(2) مجاهد بن جبر الوجه والكفان تقدم تصحيحه قبل أثر ابن عباس

\*\*\*

(3) عطاء بن أبي رباح الوجه والكفان تقدم تصحيحه قبل أثر ابن عباس

\*\*\*

(4) سعيد بن جبير الوجه والكفان تقدم تصحيحه قبل أثر ابن عباس

\*\*\*

(5) عامر الشعبي الوجه

صحيح

- مصنف بن أبي شيبة

حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن الشعبي قال : الكحل والثياب

\*

إسناده صحيح رجاله ثقات حفاظ وعاصم هو الأحول

\*\*\*

(6) حسن البصري الوجه

صحيح

1- يونس عن الحسن

- سنن سعيد بن منصور مطبوعا بتحقيق سعد حميد رقم الحديث 1571 وتفسير الطبري

ومصنف بن أبي شيبة والنفقة على العيال لابن أبي الدنيا

نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن في قوله عز وجل (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها)  
قال: الوجه والثياب

\*

إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح خالد بن عبد الله هو الطحان ثقة حافظ ويونس هو ابن عبيد  
الله ثقة ثبت وفي لفظ ابن أبي الدنيا (ما ظهر منها) الوجه والثياب وإسناده صحيح

\*\*

## 2- قتادة عن الحسن

### - تفسير الطبري

حدثنا ابن بشار، قال ثنا ابن أبي عدي، وعبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، في قوله:  
(ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قال: الوجه والثياب

\*

إسناده صحيح رجاله ثقات وسعيد هو ابن أبي عروبة مدلس وضعه ابن حجر في الطبقة الثانية  
ممن احتمل عنعنهم على الاتصال أما قتادة مدلس لا تحتمل عنعنته لكنه متابع تابعه يونس عن  
الحسن في الطريق السابقة

\*\*\*

## 7) قتادة الوجه والكفان

### صحيح

## 1- معمر عن قتادة

### - تفسير عبد الرزاق وتفسير الطبري

عن معمر عن قتادة في قوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] قال:  
المسكتان والخاتم والكحل

\*

إسناده صحيح معمر هو ابن راشد من رجال الصحيح ثقة ثبت مأمون

\*\*

## 2- سعيد عن قتادة

### - تفسير الطبري

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة قال: الكحل، والسوران، والخاتم

\*

إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح

\*\*\*

## (8) مكحول الوجه والكفان

صحيح

### 1- شباة عن هشام عن مكحول

- مصنف بن أبي شيبة

حدثنا شباة، عن هشام، قال: سمعت مكحولا، يقول: الزينة الظاهرة: الوجه، والكفان

\*

إسناده صحيح شباة هو ابن سوار ثقة من رجال الصحيحين وهشام هو هشام بن الغاز الجرشي ثقة تقدمت ترجمته في أثر ابن عمر

\*\*

### 2- يحيى بن يمان عن هشام عن مكحول

- كتاب الجزء الثاني من فوائد يحيى بن معين رواية أبي بكر المروزي

ثنا يحيى بن يمان، ثنا هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر قال: الكف والوجه، قال: وسمعت مكحولا، يقول ذلك

\*

صحيح وهذا إسناده ضعيف

\*\*\*

## (9) الأوزاعي الوجه والكفان

ضعيف

- تفسير الطبري

حدثني ابن عبد الرحيم البرقي، قال: ثنا عمر بن أبي سلمة، قال: سئل الأوزاعي عن (ولا يبيدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قال: الكفين والوجه

\*

إسناده ضعيف

- ابن عبد الرحيم البرقي هو محمد يكنى أبو عبد الله

قال النسائي لا بأس به (مشيخة النسائي) وقال عنه ابن يونس ثقة (تاريخ ابن يونس المصري) وقال الذهبي الإمام الحافظ الثقة (سير أعلام النبلاء للذهبي) وقال ابن حجر ثقة (تقريب التهذيب) لا بن حجر

\*

- عمر بن أبي سلمة هو أبو حفص التنيسي صاحب قال ابن يونس ثقة (تاريخ ابن يونس المصري) وقال الذهبي ثقة (من تكلم فيه وهو موثق) وقال ابن حجر صدوق له أوهام (تقريب التهذيب) وقال

يحيى بن معين ضعيف ذكر ذلك ابن أبي حاتم حيث قال ذكره أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال عمرو بن أبي سلمة ضعيف (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم) وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به (الجرح والتعديل)

\*\*\*

## 10) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم

### - تفسير الطبري

حدثني يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) من الزينة: الكحل، والخضاب، والخاتم، هكذا كانوا يقولون وهذا يراه الناس.

\*

إسناده صحيح يونس هو ابن عبد الأعلى ثقة وابن وهب هو عبد الله ثقة حافظ وابن زيد صالح في نفسه ضعيف كما قال أبو حاتم لكن هو هنا يتكلم عن عادة يومية تمر معه وليس حديثاً! قلت قول ابن زيد هكذا يروونه الناس يدل على جريان هذا الأمر واستمراره في إظهار الناس للوجه والكفين

-----

❖ أقوال التابعين في وجوب تغطية الوجه

### 1) عبدة السلماني

#### - كتاب الجزء الثاني من فوائد يحيى بن معين رواية أبي بكر المروزي

حدثنا عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن عبدة، {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] قال: الثياب

\*

إسناده صحيح

\*\*

### 2) إبراهيم النخعي

#### 1- عبد الرحمن بن المهدي عن سفيان عن علقمة به

### - تفسير الطبري

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن علقمة، عن إبراهيم، في قوله: (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها): قال: الثياب

\*

إسناده صحيح وعلقمة هو ابن مرثد وإبراهيم هو النخعي

\*\*

#### 2- وكيع بن الجراح عن سفيان عن علقمة به

### - مصنف بن أبي شيبة

حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن إبراهيم قال : الثياب

\*

إسناده صحيح

\*\*\*

### (3) أبي الأحوص

### - مصنف بن أبي شيبة

حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال: الثياب

\*

إسناده ضعيف فيه أبي إسحاق مدلس وقد عنعنه وكان قد اختلط ومسعر ليس ممن حدث عنه قبل  
الاختلاط

\*\*\*

### (4) ماهان

### - مصنف بن أبي شيبة

حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن ماهان (أبو سالم الحنفي وقال البعض أبو صالح  
الحنفي وهو وهم كما جزم البخاري والمديني وأحمد): إلا ما ظهر منها، قال: الثياب

\*

إسناده صحيح

ثانيا:

آية (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيهن)

❖ أقوال الصحابة في صفة الإدناء لم يرد في هذا سوى قول ابن عباس فقط

### (1) ابن عباس

1- علي بن أبي طلحة عن ابن عباس

### - تفسير الطبري

حدثني علي، قال: ثنا أبو صالح قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قوله: (يا أيها النبي  
قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيهن) أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن  
من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدن عينا واحدة

\*

إسناده ضعيف ومنتنه منكر وقد تكلمنا عن هذا السند وبيننا ضعفه فليراجع وقد ورد عن ابن عباس شرح الإدناء للجلباب لكن ذلك في الإحرام فتنبه لذلك وسيأتي ذكره في أقوال الصحابة في الإحرام

\*\*

2- عطية بن سعد العوفي عن ابن عباس

- تفسير الطبري

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: {يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن} [الأحزاب: 59] إلى قوله: {وكان الله غفورا رحيمًا} [النساء: 96] قال: كانت الحرة تلبس لباس الأمة، فأمر الله نساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن؛ وإدناء الجلاباب أن تقنع وتشد على جبينها

\*

إسناده ضعيف مسلسل بالضعفاء وهنا الإدناء يعني كشف الوجه لكن ذكرت هذا الأثر لسبب حيث وضعها الشيخ محمد أحمد إسماعيل المقدم في كتابه عودة الحجاب فقال في الهامش عن هذا الحديث نقلا عن المجلة السلفية

"اعلم أن (التقنع يطلق على تغطية الوجه، وبهذا التفسير تتوافق هذه الرواية لما قبلها، ومعلوم أن التوفيق بين القولين في كلام العقلاء واجب مهما أمكن، وأن ضرب أحدهما بالآخر لا يجوز، ومن العجيب أن ابن جرير نقل قول ابن عباس هذا في سياق من لا يقول بستر الوجه، ولم يلتفت إلى الروايات التي توضح معنى التقنع في هذه الرواية) اهـ من كلام الشيخ أبي هشام الأنصاري"

الرد

أقول كما قال الألباني رحمه الله "أنه أصابكم هوس التأويل والتعطيل" حتى وصل البعض منكم في القول أن زيادة سفعاء الخدين في صحيح مسلم شاذة فلا أستغرب أن يأتي البعض ويأول هذا المتن! يعني قوله من العجيب وكأن ابن جرير جاهل لا يفهم اللغة العربية وهو فهمها وقام بتأويل النص ظنا منه أنه أصاب وكلامه مردود لعدة أسباب:

1- ناقض الصحيح عن ابن عباس بأن الزينة الظاهرة هي الوجه والكفان ولكن وافق الضعيف عن ابن عباس في سند علي بن أبي طلحة فليتأمل المنصف!

2- آية الزينة الظاهرة نزلت بعد آية الجلاباب وهذا باعترافهم هم فأخر قول لابن عباس في الزينة الظاهرة طبعاً الصحيح منه! تناقض مع إدناء الجلاباب حسب تفسيره العجيب لهذا النص الذي يغطي الوجه فلو أخذناه كما أخذ ابن جرير لتوافق مع الصحيح عن ابن عباس ولكن يغضون الطرف عن الأسانيد الصحيحة ويضعون الأسانيد الضعيفة ليخرجوا بمظهر التوافق!!

\*\*\*

❖ أقوال التابعين في آية الجلاباب

(1) محمد بن كعب القرظي

- الطبقات الكبرى لابن سعد



أخبرنا محمد بن عمر عن ابن أبي سبرة عن أبي صخر عن ابن كعب القرظي قال: كان رجل من المنافقين يتعرض لنساء المؤمنين يؤذيهن. فإذا قيل له قال: كنت أحسبها أمة. فأمرهن الله أن يخالفن زي الإماء ويدنين عليهن من جلابيهن. تخمر وجهها إلا إحدى عينيها. يقول: «ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين» الأحزاب: 59 يقول: ذلك أحرى أن يعرفن

\*

ذكر هذا الأثر محمد المقدم في كتابه عودة الحجاب معلقاً ولم يضع سنده الكامل وعزاه لطبقات ابن سعد وسكت على نقله الشنيع وأيضاً الدكتور لطف الله بن ملا عبد العظيم خوجه ذكره في مقالة بعنوان الدلائل المحكمة! حيث قال لطف "يرى الشيخ الألباني، رحمه الله تعالى وأعلى درجته، أن هذا الأثر لا يصح، وأعله بثلاثة أمور: إرسال ابن كعب، فهو تابعي لم يدرك عصر النبوة، وضعف ابن أبي سبرة، والواقدي. [انظر: جلاباب المرأة المسلمة 90-91]، والروايات التاريخية قد لا تعامل بالصرامة نفسها، التي تعامل بها الروايات الحديثية" انتهى بتصريف

قلت الألباني لم يقل ضعيف بل قال إسناده موضوع يعني مكذوب فلا توهم الشخص الذي يقرأ لك ويظن أنه ضعيف يصلح للاستشهاد!

إسناده ساقط موضوع لا يصلح للاستشهاد فيه محمد بن عمر الواقدي معروف مشهور لا يحتاج ترجمة متروك متهم بالكذب! وشيخه ابن أبي سبرة قال أحمد بن حنبل في كتابه العلل كان يضع الحديث ليس بشيء يعني كذاب وقال ابن عدي في كتابه الكامل في ضعفاء الرجال هو في جملة ممن يضع الحديث وقال ابن حبان في كتابه المجروحين كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات لا يحل كتابة حديثه ولا الاحتجاج به بحال والباقي قالوا عنه متروك!

ويوردونه ليوهموا الناس بأنه كان هكذا تقاليد العرب وبأن العلماء يتساهلون في الروايات التاريخية أقول للدكتور كلامك باطل لأنك تستدل بهذا الأثر على مسألة حلال وحرام فيها أثم إذا كان وجه المرأة مكشوفاً!! ومعلوم مسألة الحلال والحرام لدى العلماء لا يعتبر بالضعيف فكيف بالمكذوب؟! فأنت وغيرك أما أنكم لم تفهموا كيف تستخدمون هذه القاعدة أو أن الهوى أعمى قلوبكم حتى استعنتم بالروايات الموضوعية المكذوبة أين الخشية من الله أين؟! ويلومونا ويقولن تجاوز فلان على الدكتور والشيخ ولا يقولون كيف للدكتور والشيخ أن يستعينا بالأسانيد المكذوبة في دين الله وفي مسألة فيها حلال وحرام!!

\*\*\*

## (2) عبيدة

### 1- هشام عن ابن سيرين عن عبيدة

#### - تفسير الطبري

حدثني يعقوب، قال. ثنا هشيم، قال: أخبرنا هشام، عن ابن سيرين، قال: سألت عبيدة عن قوله: (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيهن) قال: فقال بثوبه، فغطى رأسه ووجهه، وأبرز ثوبه عن إحدى عينيهِ

\*

إسناده صحيح

\*\*

## 2- ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة

## - تفسير الطبري

حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن عليه، عن ابن عون، عن محمد، عن عبيدة في قوله (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن) فلبسها عندنا ابن عون، قال: ولبسها عندنا محمد، قال محمد: ولبسها عندي عبيدة، قال ابن عون: بردائه، فتقنع به، فغطى أنفه، وعينه اليسرى، وأخرج عينه اليمنى، وأدنى رداءه من فوق حتى جعله قريبا من حاجبه أو على الحاجب

\*

إسناده صحيح ومحمد هو ابن سيرين

\*\*

## 3- معلق عن ابن سيرين عن عبيدة

## - تفسير ابن أبي حاتم

عن محمد بن سيرين رضي الله، عنه قال: سألت عبيدة رضي الله، عنه، عن هذه الآية يدنين عليهن من جلابيبهن فرقع ملحفة كانت عليه فقتع بها، وغطى رأسه كله حتى بلغ الحاجبين وغطى وجهه وأخرج عينه اليسرى من شق وجهه والأيسر مما يلي العين

\*

إسناده معلق ومثته يخالف المتن السابق عن عبيدة من ناحية العين أهي اليمنى أم اليسرى وعده الألباني رحمه الله اضطراب وعلّة قلت لا يعد ذلك اضطراب لأننا لم نعلم السند الكامل لهذا الحديث المعلق عند ابن أبي حاتم فلو تبين لنا سنده وعلمنا أنهم ثقات عندها يمكننا القول بأن فيه مخالفة وبالتالي اضطراب لكن لو كان السند فيه ضعف فلا يعد اضطرابا لأنه ضعيف هذا والله تعالى أعلم

\*\*\*

## (3) قتادة

## - تفسير الطبري

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد عن قتادة، قوله: (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين) [الأحزاب: 59] "أخذ الله عليهن إذا خرجن أن يقنعن على الحواجب ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين" [الأحزاب: 59] وقد كانت المملوكة إذا مرت تناولوها بالإيذاء، فنهى الله الحرائر أن يتشبهن بالإماء "

\*

صحيح بشر هو ابن معاذ العقدي ثقة ويزيد هو ابن زريع ثقة وسماعه من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط لكن قد يقول البعض سعيد مدلس فقد قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل نا صالح (ابن أحمد بن حنبل ثقة صدوق) نا علي (ابن المديني إمام) قال سمعت يحيى بن سعيد (القطان) يقول: سعيد بن أبي عروبة لم يسمع التفسير من قتادة

قلت: وأضيف أيضا قال ابن سعد في الطبقات أخبرنا عفان قال: كان سعيد بن أبي عروبة يروي عن قتادة مما لم يسمع شيئا كثيرا ولم يكن يقول فيه حدثنا فالجواب على ذلك بسيط ابن حجر وضعه في الطبقة الثانية التي تقبل فيها عنعتهم ولا يضره لأنه قد صح عن قتادة كما تقدم في الزينة الظاهرة بأنها المسكتان والخاتم والكحل أي الوجه والكفان فذلك يقتضي حتما ظهور الوجه والكفين عند لبس الجلباب والظهور للأجنبي

#### ❖ أقوال الصحابة في حالة الإحرام

(1) عن ابن عباس إثناء الجلباب لا يعني تغطية الوجه بل إظهاره في حال الإحرام

صحيح وهو طريق وشاهد والشاهد يحسم الشبهات التي أثرت حوله

1- أبو الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس

- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (باب المحرم يغطي رأسه)

ثنا أحمد (ابن حنبل)، قال: ثنا يحيى، وروح، عن ابن جريج، قال: آخر ما قال لي عطاء أخبرني أبو الشعثاء (جابر بن زيد)، أن ابن عباس، قال: تدني الجلباب إلى وجهها، ولا تضرب به

زاد روح على يحيى بن سعيد القطان

قال روح في حديثه، قلت: وما لا تضرب به؟ فأشار لي كما تجلبب المرأة، ثم أشار لي ما على خدها من الجلباب، قال: تعطفه وتضرب به على وجهها، كما هو مسدول على وجهها

\*

وقال الشافعي في المسند أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: "تدلي عليها من جلابيها، ولا تضرب به".

زيادة سعيد قلت: وما لا تضرب به، فأشار لي كما تجلبب المرأة، ثم أشار إلى ما على خدها من الجلباب فقال: لا تغطيه فتضرب به على وجهها، فذلك الذي لا يبقى عليها، ولكن تسدله على وجهها كما هو مسدولا، ولا تقلبه، ولا تضرب به، ولا تعطفه

\*

(شبهة):

هنا رد الألباني زيادة روح وسعيد لأنهما خالفا يحيى بن سعيد القطان جبل الحفظ والإتقان معروف فجاء دكتور لطف الله بن ملا عبد العظيم خوجه في بحث وضعه باسم "الدلالة المحكمة لآية الجلباب على وجوب غطاء الوجه" ووضع كلاما ليورد قول الألباني ظنا منه أنه أصاب فقال

"الشذوذ مصطلح يطلق على زيادة تفرد بها ثقة، خالف بها غيره، ولا يطلق على ما رواه ولم يروه غيره، وبهذا عرفه الشافعي، حيث قال: "هو أن يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس، وليس من ذلك أن يروي ما لم يروه غيره". قال ابن كثير: "الذي قاله الشافعي أولاً هو الصواب: أنه إذا روى الثقة شيئا، قد خالف فيه الناس فهو الشاذ، يعني المردود، وليس من ذلك أن يروي الثقة ما لم يروه غيره، بل هو المقبول، إذا كان عدلا، ضابطا، حافظا، فإن هذا لو رد لردت أحاديث كثيرة من هذا النمط، وتعطلت كثير من المسائل عن الدلائل". [الباعث الحثيث 56] انتهى

\*

ظاهر كلام الدكتور لطف أن روح روى زيادة لم يخالف فيها يحيى بل روى زيادة لم يروها يحيى فهي مقبولة

الرد

1- نقول كلامه في نظر فحتى تأخذ هذه الزيادة يجب أن يكون حفظه مقاربا لحفظ يحيى القطان وهيهات فالفرق شاسع في قوة الحفظ والإتقان وهناك تناقض بين زيادة روح وسعيد في الزيادة لمن تأمله فهل أغفلتموها فقط دققوا بين زيادتهما وستعلمون! وضعف سعيد بن سالم فقد أسقط من الإسناد (أبو الشعثاء) وأسقط (وجهها) من المتن

2- الشاهد عن ابن عباس تفند هذه الشبهة إلى الأبد

2- عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس (أثر جديد استدركته والحمد لله)

- المحلى بالآثار لابن حزم (مسألة تغطية الرأس للمحرم)

قال ابن حزم ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: المحرم يغطي ما دون الحاجب والمرأة تسدل ثوبها من قبل قفاها على هامتها

\*

إسناده صحيح وقد تكلم يحيى بن سعيد القطان في رواية حماد عن قيس لكن لا يضر لأن الطريق الأولى طريق يحيى القطان يشهد له وسيأتي الكلام على سنده الكامل

معنى ثوبها أي جلبابها ومعنى قفاها أي مؤخرة رأسها من الخلف عند الرقبة ومعنى هامتها أي رأسها كذا في المعجم الوسيط الهامة الرأس وأعلاه أو وسطه وفي لسان العرب الهام جمع هامة وهي أعلى الرأس وأقصى حد للهامة هي الناصية أي الجبهة فقطعا الوجه ظاهر

فهذا يضعف زيادة روح ومتابعه سعيد

\*

فالسؤال هل قول ابن حزم (ومن طريق حماد بن سلمة) يعني منقطع؟ الجواب لا لأنه اشترط الصحة في كتابه بأسانيد صحيحة كما هو مسطر في مقدمته وتتبع كتابه وبحثت فيه فوجدت الإسناد كاملا وهو

حدثنا عبد الله بن ربيع (أبو الحسن ابن بنوش ثقة ثبت) ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان (أبو محمد الأسدي ثقة ضابط) ثنا أحمد بن خالد (ابن الجباب القرطبي ثقة حافظ) ثنا علي بن عبد العزيز (البغوي ثقة) ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس

\*

فهو يضع الإسناد كاملا ومن ثم يكرره اختصارا لكي لا يطول فيقول وروينا من طريق فلان وسأعطي مثالين كما سيأتي ومع ذلك كنت أشك في نفسي فسألت أحد الأخوة اسمه أبو المظفر السناري في موقع ملتقى أهل الحديث كان قد نزل بحثا عن المحلى بشأن هذا الأمر فقال لي جزاه الله خيرا بل يوجد من وصل الأسانيد وهو في كتاب مقدمة المورد الأحلى في اختصار المحلى

لابن الخليل العبدري بتحقيق محمد إبراهيم الكتاني صفحة 334 فعدت إلى ذلك الكتاب فوجدته كما قال الأخ وفقه الله والحمد لله لمن سبقني في هذا الشيء ووصل الأسانيد المختصرة

\*

والمثاليين من اجتهادي والحمد لله لكن كتاب المورد الأحملي لمزيد من التفاصيل

- مثال (1)

يقول ابن حزم ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: سمعت عمر يلبي غداة المزدلفة

فلو بحثت عن هذا الأثر في الكتب تجده عند الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار

حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج (هو ابن منهال) قال: ثنا حماد (هو ابن سلمة) عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يلبي غداة المزدلفة

والإسناد كاملاً عند ابن حزم كما ذكرناه سابقاً وسنعيده هنا لتقارن

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس

\*

- مثال (2)

من نفس كتاب المحلى لابن حزم حيث يبين لنا ابن حزم نفسه سنده الكامل

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري: أنه قال: في مال العبد، قال: يزكيه العبد.

وبه إلى حماد بن سلمة عن قيس هو ابن سعد عن عطاء بن أبي رباح: أنه قال في زكاة مال العبد، قال: يزكيه المملوك

-----

(2) عن أم المؤمنين عائشة تظهر المرأة وجهها إن شاءت في حال الإحرام

صحيح وفيه شبهة سأذكرها

1- معاذة عن عائشة

- السنن الكبرى للبيهقي (في حال الإحرام)

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة رضي الله عنها قالت: المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوبا مسه ورس أو زعفران ولا تتبرقع ولا تلثم وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت

\*

تسدل الثوب أي تسدل جلبابها

إسناده صحيح

- أبو عبد الله ثقة حافظ صاحب المستدرک علی الصحیحین

- وأبو عمرو بن مطر هو محمد بن جعفر قال عنه الحاكم العدل الزاهد ومرة العدل المأمون (المستدرک علی الصحیحین للحاکم) وقال عنه الذهبي شيخ العدالة ببلده، ومعدن الورع، معروف بالسماع والرحلة والإتقان ومرة قال الإمام القدوة العامل المحدث وكان ذا حفظ وإتقان (تاريخ الإسلام وسير الأعلام للنبلاء للذهبي) وقال عنه أبو سعد السمعاني العدل كان شيخاً عالماً فاضلاً زاهدا ورعا (الأنساب للسمعاني) وقال ابن الجوزي وكان له ضبط وإتقان وورع ووقع عند الجوزي خطأ ربما بسبب الناسخ أو تصحيف أنه ابن مظفر والصواب ابن مطر (المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي) وقال ابن عماد الحنبلي الزاهد شيخ السنة المعدل (شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي)

- ويحيى بن محمد هو أبو زكريا البخري قال الخطيب وكان ثقة (تاريخ بغداد للخطيب)

- وعبيد الله بن معاذ هو أبو عمرو العنبري قال أبو حاتم ثقة (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم) وقال ابن حجر ثقة حافظ (تقريب التهذيب) وقال الذهبي الحافظ الأوحد الثقة (سير أعلام النبلاء)

- وأبي هو معاذ بن معاذ بن نصر العنبري ثقة حافظ ثبت قال أحمد بن حنبل معاذ بن معاذ إليه المنتهى بالبصرة في التثبت (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم) وقال يحيى بن سعيد القطان ما بالكوفة ولا بالبصرة مثل معاذ، ولا أبالي إذا تابعني من خالفني (التاريخ الكبير للبخاري)

- وشعبة هو ابن الحجاج معروف ثقة حافظ متقن

- يزيد الرشك هو أبو الأزهر يزيد بن القاسم أو يزيد بن أبي يزيد الضبي قال عنه أبو حاتم ثقة وأبو زرعة قال ثقة وقال أحمد بن حنبل صالح الحديث (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم) وقال عنه ابن معين ثقة ومرة ليس به بأس (تاريخ ابن معين رواية الدارمي ومن كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال رواية طهمان) وقال ابن سعد ثقة (الطبقات الكبرى لابن سعد)

- معاذة هي معاذة بنت عبد الله العدوية أم الصهباء قال عنها ابن معين ثقة (تاريخ ابن معين رواية الدارمي) وقال ابن حبان كانت من العابدات (الثقات لابن حبان)

\*\*

ملحوظة:

قال تركي صاحب كتاب كشف الأسرار عن القول التليد فيما لحق مسألة الحجاب من تحريف وتبديل وتصحيف [ومن الاحتمالات أيضاً أن أحد الرواة ممن دون عائشة رضي الله عنها أراد أن يقول (المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت) فكررهما مرة أخرى في آخره (إن شاءت)، أو قصد أن المحرمة (تسدل الثوب على وجهها) «بما شاءت» من خمار أو جلباب أو نحو ذلك من ملابسها سوى النقاب ونحوه، فنقل بدلاً من ذلك (إن شاءت)، بدليل أن قول عائشة رضي الله عنها هذا مروى من عدة طرق عديدة ومخرج في أكثر من كتاب كما عند ابن أبي شيبة والبخاري تعليقا وغيرهما وليس فيها هذه الزيادة (إن شاءت) لمن تأمله]

الرد

يعني يريد أن يقول الراوي توهم ولفظة (إن شاءت) شاذة أو غلط من الراوي

فنقول له هذه ليست الطريق الوحيدة! بل يوجد طريق آخر لهذا الأثر عن عائشة رضي الله عنها وفيها الزيادة التي يدحض هذا الاحتمال ويثبت هذه الزيادة وهو

\*\*

## 2- أم شبيب عن عائشة

### - أحكام القرآن للطحاوي (في حال الإحرام)

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد، عن أم شبيب العبدية، أن عائشة، قالت: "المحرمة تغطي وجهها إن شاءت"

\*

إسناده صحيح وفيه زيادة (إن شاءت) أيضا فمن يستطيع تضعيفها بعد هذين الطريقتين الصحيحين!

- محمد بن خزيمة هو ابن راشد البصري أبو عمر قال الذهبي فأما محمد بن خزيمة شيخ الطحاوي فنقة مشهور (میزان الاعتدال للذهبي) وقال ابن يونس وكان ثقة (تاريخ ابن يونس المصري)

- حماد هو ابن سلمة ثقة من رجال البخاري ومسلم

- وأم شبيب قال عنها يحيى بن معين أم شبيب ثقة (من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال رواية طهمان)

### (تشبهة)

قال بعض المخالفين قولها (إن شاءت) هو في حال لم يمر رجل أجنبي من أمامها وعندما يمر رجل من أمامها فإنها تسدل بثوبها على وجهها واستدلوا بحديث عائشة وهو من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمت فإذا حادوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه

أولا: هذا الإسناد ضعيف فيه يزيد بن أبي زياد ضعيف بسبب سوء حفظه واختلط بأخوه وهو مدلس وقد عنعن ووضع ابن حجر في الطبقة الثالثة من المدلسين وهم الذين لا يقبل حديثهم حتى يصرحوا بالتحديث وهذا واضح لا يخفى على طالب العلم

ثانيا: اضطرب يزيد فيها فرواه مرة عن عائشة ومرة عن أم سلمة رضوان الله عنهما حيث روى سفيان بن عيينة وبشر بن مطر كما عند الطبراني في معجمه والدارقطني في سننه عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن أم سلمة ولو صح لم يكن فيه التقييد الذي وضعتموه لأن عائشة كلامها عام وفعلها لا يقتضي تقييده والأمثلة في السنة كثيرة على مثل هذه المسائل وهذا لا يخفى على المتعمق!

ومن العجائب عندما ينتقدون حديث الرسول من رواية عائشة التي تقول بظهور الوجه يقولون ضعيف فمرة روي عن عائشة ومرة روي عن أم سلمة فيقولون فيه اضطراب وعندما هم يحتجون بما لديهم فلا اضطراب!

ثالثا: حديث الخثعمية المشهور بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم يشهد لقول أم المؤمنين حيث لوى الرسول عنق الفضل ولم ينكر على الخثعمية كشفها لوجهها! حتى ابن حجر أقر أنها كانت كاشفة لوجهها!

\*\*

3- الأسود عن عائشة

- فتح الباري لابن حجر ومسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (في حال الإحرام)

والإسناد لابن حجر نقلا عن سعيد بن منصور لأن فيه التصريح بالتحديث من قبل هشيم قال ابن حجر وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها

\*

إسناده صحيح ونقل ابن حجر يعتبر وجادة وهو مقبول ويشهد له ما رواه أبي داود عن أحمد لكن وضعت رواية ابن حجر من طريق سعيد لأن هشيم مدلس وصرح بالتحديث وأما عند أحمد فلا يوجد تصريح بالتحديث وليس فيه إن شاءت لكنه ثابت من الطريقتين السابقين لكن ذكرت هذا الأثر هنا لسبب وهو

الشيخ الطريفي في كتابه الحجاب في الشرع والفطرة وضع الأثر هذا عن عائشة ليفسر أن إثناء الجلباب يعني تغطية الوجه طبعاً قول عائشة هذا للمحرمة فانتبه لذلك أشد الانتباه ولكن مع ذلك نقول للطريفي فهل تجاهلت قول عائشة الآخر وهو "وتسدل الثوب (أي جلبابها) على وجهها إن شاءت والذي ورد عنها ذلك من طريقين صحيحين!"

فقول عائشة رضي الله عنها (إن شاءت) تدحض هذا الوجوب فالطريفي غفر الله له ناقض قاعدة وضعها لنا ولنفسه حيث قال "أخذ قول الصحابي أو التابعي في موضع مشتببه، وترك المحكم البين في مواضع أخرى في ذات المعنى، التي تبين له المراد وتفسر له المعنى المقصود في هذا الموضوع وغيره!"

-----

3) ابن عمر لا تغطي وجهها مطلقاً في حال الإحرام

صحيح

- أحكام القرآن للطحاوي والمحلى لابن حزم

حدثنا حجاج، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، عن محمد بن المنكدر، قال: رأى ابن عمر امرأة قد سدلت ثوبها على وجهها وهي محرمة، فقال لها اكشفي وجهك، فإنما حرمة المرأة في وجهها

\*

إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيحين

\*\*

❖ والآن السؤال المهم ويحتاج تركيز

في حال الإحرام قالت عائشة رضي الله عنها إن شاءت المرأة تغطي وجهها كما تقدم تصحيحه وبالتالي فالمرأة لها الحرية في كشف وجهها أو تغطيته



فهل الأمر ينطبق على أمهات المؤمنين في حال الإحرام؟!

- إن قلتم نعم ساوئتم بين نساء المؤمنين وأمهات المؤمنين وبالتالي أمهات المؤمنين لهن كشف وجوههن في حال الإحرام

- وإن قلتم لا فستناقضون قاعدتكم بأنه عام لكل ولكنكم هنا مجبرين لتناقضون هذه القاعدة وبالتالي تغطية الوجه خاصة بأمهات المؤمنين

- فإن قلتم لا بل كشف المرأة لوجهها خاص بالإحرام فقط نقول قد خصصتم وفرقتم بين أمهات المؤمنين ونساء المؤمنين في حال الإحرام ولا فرق بين الإحرام والحالة العادية وهو المطلوب وإليكم هذين الحديثين عن عائشة

**الأول عائشة تلبس المرأة في إحرامها ما تلبسه في حلها**

**صحيح**

**- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني**

حدثنا أحمد، قال: ثنا يحيى بن سعيد، ووكيع، عن الأوزاعي، عن عبدة، عن هلال بن يساف، قال: سألت عائشة ما تلبس المحرمة؟ قالت: تلبس في إحرامها ما تلبس في حلها من خزها وقزها وحليها ومصابيغها

- قولها (في حلها) أي في الأيام العادية وليس في الإحرام فإذا كانت تقول في الإحرام إن شاءت تكشف وجهها فخارجها أيضا وهذا دليل أن الوجه ليس عندها بعورة ولا تعارض بينها وبين قولها في الزينة الظاهرة القلب والفتحة فيمكن الجمع بأنها كانت تقصد الزينة نفسها وليس مواضعها لأن مواضعها ظاهر بظهوره في الأصل ولم يأتي ما يحرمه في الأساس ولا يوجد نص صريح واضح في تغطيته فالأصل عند المخالفين ساقط لكنهم يراوغون فيقولون لا الأصل هو التغطية وهم لا يملكون دليلا مباشرا من النبي عليه الصلاة والسلام مثل دليل تغطية القدم!

- وقولها (خزها) فهو الثياب إلا ما جاء دليل يمنعه ولم يأتي دليل صريح بوجوب تغطية الوجه

- وقولها (حليها) أي الخاتم والسوار هو في حال الخروج من البيت لأنها عندما سألت عن المحرمة فالمحرمة تكون خارجة فقياسا عليها أيضا في حالة التحلل تكون خارجة ومن زعم العكس أي هذا في بيتها فيحتاج دليل واضح يقيني يصرف كلامنا ولا يوجد هكذا دليل على حسب علمي

\*

إسناده صحيح جدا

\*\*\*

**الحديث الثاني: عن عائشة لا بأس بالكحل عندها خارج الإحرام**

**صحيح**

**- مصنف بن أبي شيبة**

حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن أم شبيب، عن عائشة؛ أنها كرهت النقاب للمحرمة والكحل، ورخصت في الخفين

إسناده صحيح رجاله ثقات تقدمت ترجمتهم في الأحاديث الأخرى

الكحل لا بأس به لأنها قرنته بالنقاب فإذا كان النقاب لا بأس به في الحالة العادية فالكحل أيضا

\*\*\*

(4) علي بن أبي طالب

- مصنف بن أبي شيبة

حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي، أنه كان يكره أن تتلثم المحرمة تلثما، ولا بأس أن تسدله على وجهها، ويكره القفازين

\*

إسناده ضعيف لأنه مرسل رجاله ثقات جعفر هو الصادق وأبيه هو الباقر لم يدرك عمر

❖ أقوال التابعين في حال الإحرام

(1) الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان

- مصنف بن أبي شيبة

حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، قال: سألت الحكم، وحمادا عن النقاب للمحرمة؟ فكرهاه وقالوا: تخرج وجهها لله

\*

إسناده صحيح والحكم هو الكندي ثقة ثبت وحماد هو ابن أبي سليمان ضعيف

\*\*\*

(2) مجاهد بن جبر

- مصنف بن أبي شيبة

حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، قال: لا بأس إذا أدتكَ الريح وأنت محرم أن ترفع ثوبك إلى وجهك، ولا بأس للمرأة إذا أدتها الريح أن تسدل ثوبها على وجهها

\*

إسناده صحيح فقله لا بأس دليل على عدم الوجوب عنده وهو تلميذ ابن عباس

\*\*

(3) عطاء بن أبي رباح

- مصنف بن أبي شيبة

حدثنا ابن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء، قال: يرفع المحرم ثوبه إذا كان مضطجعا إلى عينيه، وتسدل المحرمة ثوبها على وجهها

\*

إسناده صحيح وابن فضيل هو محمد ثقة وعبد الملك هو ابن أبي سلمان ثقة

\*\*\*

## (4) طائوس

## - مصنف بن أبي شيبة

حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: ترد المرأة المحرمة الثوب على وجهها، ولا تنتقب

\*

إسناده صحيح ولا يضر تدليس ابن جريج إن شاء الله لأنه من رواية جبل الدنيا يحيى بن سعيد القطان

حديث بحضرة النبي عليه الصلاة والسلام يدل على أن تغطية الوجه ليست واجبة

حديث جابر في صحيح مسلم مشهور فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين

فسفعاء الخدين تدل على أنه رأى وجهها ولم ينكر النبي عليها فقال البعض هي من الإمام أي

الجواري والإماء مسموح لهن إظهار وجوههن

قلت: هذه المرأة ليس بجارية بل هي الصحابية أسماء ويقال فكيهة بنت يزيد بن السكن بن رافع ابن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج ابن عمر بن عامر أم عامر ويقال أم سلمة الأنصارية الأشهلية والأدلة:

أولاً: سننبت أنها سفعاء الخدين من خلال قصة أخرى وأنها صحابية وليست جارية

ثانياً: سننبت أنها هي التي ردت على رسول الله عندما قال تصدقن فأنتن أكثر أهل جهنم

ثالثاً: سننبت إثبات أن زيادة سفعاء الخدين ليست شاذة كما زعم البعض

رابعاً: هل هذه الحادثة قبل نزول الحجاب أم بعده

\*

أولاً: إثبات أن أسماء سفعاء الخدين

حديث عدم التفاخر بالجماع أو فش سر الجماع أمام الناس

## (1) أبي سعيد الخدري

## - كشف الأستار عن زوائد البزار للهيتمي

حدثنا روح بن حاتم أبو غسان، ثنا مهدي بن عيسى، ثنا عباد بن عباد المهلبى، ثنا سعيد بن يزيد أبو مسلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ألا عسى أحدكم أن يخلو بأهله يغلق باباً، ثم يرخي ستراً، ثم يقضي حاجته، ثم إذا خرج حدث أصحابه بذلك، ألا عسى إحداكم أن تغلق بابها، وترخي ستراً، فإذا قضيت حاجتها، حدثت صواحبها، فقالت ((امرأة سفعاء الخدين)): والله يا رسول الله، **إنهن ليفعلن، وإنهم ليفعلون**، قال: «فلا تفعلوا، فإنه مثل ذلك مثل الشيطان لفي شيطانة على قارعة الطريق ففضى حاجته منها، ثم انصرف وتركها» قال البزار: لا نعلمه عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، وأبو مسلمة ثقة، ومهدي واسطي لا بأس به

\*

صحيح وهذا إسناده حسن ومهدي بن عيسى هو الواسطي صدوق حسن الحديث

\*\*

## (2) أبي هريرة

### 1- ابن سيرين عن أبي هريرة

#### - مساوي الأخلاق للخرائطي

حدثنا أحمد بن ملاعب البغدادي، ثنا عثمان بن الهيثم المؤذن، ثنا عوف الأعرابي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد، وفيه نسوة من الأنصار، فوعظهن، وذكرهن، وأمرهن أن يتصدقن، ولو من حليهن، ثم قال: ألا عست امرأة أن تخبر القوم بما يكون من زوجها إذا خلا بها، ألا هل عسى رجل أن يخبر القوم بما يكون منه إذا خلا بأهله قال: فقامت ((امرأة سفعاء الخدين))، فقالت: والله إنهم ليفعلون، وإنهن ليفعلن. قال: فلا تفعلوا ذلك، أفلا أنبئكم ما مثل ذلك؟ مثل شيطان لقي شيطانة بالطريق، فوقع بها، والناس ينظرون.

\*

صحيح وهذا إسناده ظاهره الصحة ولم يبين معي سماع ابن ملاعب من عثمان أكان قبل الاختلاط أم بعده لكن لا يؤثر فقد رواه أبي سعيد الخدري كما تقدم بلفظ سفعاء الخدين

\*\*\*

### 2- الطفاوي عن أبي هريرة

#### - مصنف بن أبي شيبة وبتحقيق قديم لكامل يوسف حوت أسقط أبي هريرة من السند فانتبه

حدثنا مروان بن معاوية عن الجريري عن أبي نضرة عن الطفاوي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عسى أحدكم يخبر بما صنع بأهله؟ وعسى إحداكن أن تخبر بما يصنع بها زوجها، فقامت ((امرأة سوداء)) فقالت: يا رسول الله، إنهم ليفعلون وإنهن ليفعلن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا أخبركم بمثل ذلك؟ إنما مثل ذلك كمثل شيطان لقي شيطانة فوقع عليها في الطريق والناس ينظرون فقضى حاجته منها والناس ينظرون.

\*

صحيح وهذا إسناده ضعيف من أجل الطفاوي مجهول

\*\*\*

والآن المرأة سفعاء الخدين التي تكلمت وقالت أي والله يارسول هي أسماء والدليل

## (3) أسماء بنت يزيد

### حفص السراج عن شهر

#### - مسند أحمد ومعجم الكبير للطبراني وغريب الحديث لأبو إسحاق الحربي

حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا حفص السراج، قال: سمعت شهرا، يقول: حدثتني أسماء بنت يزيد، أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم **والرجال والنساء تعود عنده** فقال: لعل رجلا يقول: ما يفعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها فأرم القوم **فقلت: إي والله يا رسول الله، إنهن ليفلن وإنهم ليفعلون** قال: فلا تفعلوا فإنما مثل ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة في طريق فغشيتها والناس ينظرون

ولعبد الصمد متابعان شيبان بن فروخ عند الطبراني و أبو عامر البصري عند الحربي

\*

صحيح وشهر مختلف عليه فالذهبي وابن حجر حسنو له واشترط ابن حجر في تحسينه عدم وجود مخالف له وهنا لا يوجد له مخالف أبدا وأما حفص السراج فهو حفص بن أبي حفص السراج أبو معمر التميمي البصري حيث قال صالح جزرة في ترجمة شهر في تاريخ دمشق لابن عساكر حفص السراج البصري وفي سند الطبراني في المعجم الكبير لهذا المتن اسمه مذكور بالكامل وليس بمجهول كما قال الدارقطني بل وثقه ابن معين حيث قال ابن معين حفص بن أبي حفص السراج بصري وليس به بأس (تاريخ ابن معين رواية عباس الدوري)

\*

الخلاصة أسماء بنت يزيد هي امرأة سفعاء الخدين وليست جارية وأبوها يزيد بن السكن صحابي فهي معروفة ومن أية عشيرة! لذا فكل محاولات لجعلها جارية بسبب ورود بعض الألفاظ مثل سفلة النساء فمردودة قطعاً بعد أن علمنا من هي

وابن حجر في الفتح أشار في هذا الحديث على أنها قد تكون أسماء

وقال الحافظ العراقي في كتابه المستفاد من مبهمات الإسناد والمتن لعلها أسماء بنت يزيد بن سكن

\*\*\*

ثانياً: أثبات أنها هي التي ردت على رسول الله عندما قال تصدقن فأنتن أكثر أهل جهنم

(1) شهر عن أسماء

1- داود العطار عن ابن خثيم عن شهر بن حوشب عن أسماء

- المعجم الكبير للطبراني وتاريخ دمشق لابن عساكر وشعب الإيمان للبيهقي

حدثنا خلف بن داود العكبري، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا داود بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **خرج إلى النساء في جانب المسجد، فإذا أنا معهن فسمع أصواتهن، فقال: يا معشر النساء، إنكن أكثر حطب جهنم فناديت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت جريئة على كلامه، فقلت: يا رسول الله لم؟ قال: لأنكن إذا أعطيتن لم تشكرن، وإذا ابتليتن لم تصبرن، فإذا أمسك عنكن شكوتن، وإياكن وكفران المنعمين** فقلت: يا رسول الله وما كفران المنعمين؟ قال: المرأة تكون عند الرجل وقد ولدت له الولدين والثلاثة فتقول: ما رأيت منك خيراً قط

\*

إسناده حسن والحسن بن الربيع هو البوراني

2- يحيى بن سليم عن ابن خثيم عن شهر بن حوشب عن أسماء

- المعجم الكبير للطبراني

حدثنا أحمد بن محمد الشافعي، ثنا عمي إبراهيم بن محمد، ثنا أبي، ثنا يحيى بن سليم، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

\*

صحيح وأبي هو محمد بن العباس صدوق

\*\*\*\*

ثالثا: إثبات أن زيادة سفعاء الخدين ليست شاذة

تكلما في ثانيا بأن أسماء هي التي ردت على رسول الله وأثبتنا في أولا أنها سفعاء الخدين في غير حادثة بشهادة صحابييين آخرين غير جابر وهما أبو هريرة وأبي سعيد الخدري فهذا دليل قاطع على ثبات هذه الزيادة وأن الراوي لم يتوهم أبدا وأنهم كانوا يدعون أسماء بسفعاء الخدين

\*\*\*\*

رابعا: إثبات أن هذه الحادثة بعد الحجاب

الدليل الأول: ذكر جزءا من هذه الحادثة ابن عباس حيث جاء في سنن الدارمي وغيره

أخبرنا يعلى بن عبيد، حدثنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر قال: شهدت الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد، فبدأ بالصلاة قيل الخطبة، ثم قام متوكئا على بلال، حتى أتى النساء فوعظهن، وذكرهن، وأمرهن بتقوى الله. قال: «تصدقن» فذكر شيئا من أمر جهنم، فقامت امرأة من سفلة النساء سفعاء الخدين فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: «لأنكن تفشين الشكاة واللعن، وتكفرن العشير». فجعلن يأخذن من حليهن وأقراطهن وخواتيمهن يطرحنه في ثوب بلال، يتصدقن به

1652 - أخبرنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا

ومعلوم أن ابن عباس كان هو وأمه من المستضعفين كما في صحيح البخاري عن ابن أبي مليكة، أن ابن عباس، تلا {إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان} [النساء: 98]، قال: كنت أنا وأمي ممن عذر الله وفي لفظ آخر كنت أنا وأمي من المستضعفين من الرجال والنساء

والمستضعفين هم الذي حوصروا في مكة ولم يستطيعوا الخروج إلا بعد الفتح وفتح مكة كان بعد نزول الحجاب قطعا

\*\*

الدليل الثاني:

هذه الحادثة أي العيد كانت بعد نزول آية الممتحنة وبحضرة ابن عباس وهي بعد الحجاب والدليل جاء في **صحيح البخاري ومسلم**

عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وعمر، وعثمان فكلهم يصلونها قبل الخطبة، ثم يخطب بعد، فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم فكأنني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده، ثم أقبل يشقهم، حتى أتى النساء مع بلال، فقال: يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً، ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن، ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن { [الممتحنة: 12] حتى فرغ من الآية كلها، ثم قال حين فرغ: أنتن على ذلك؟ فقالت امرأة واحدة، لم يجبه غيرها: نعم يا رسول الله لا يدري الحسن من هي قال: فتصدقن وبسط بلال ثوبه، فجعلن يلقين الفتح والخواتيم في ثوب بلال

وفي صحيح البخاري أيضا

عن عطاء بن أبي رباح، قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى قبل الخطبة، فرأى أنه لم يسمع النساء، فأتاهن ومعه بلال ناشر ثوبه، فوعظهن، وأمرهن أن يتصدقن، فجعلت المرأة تلقي وأشار أيوب إلى أذنه وإلى حلقه

\*\*\*

الدليل الثالث:

في صحيح البخاري وغيره وغيره في نفس هذه الحادثة أي العيد وذكر أن يتصدقن وأنهن أكثر أهل النار.. إلخ فجاءته زينب امرأة ابن مسعود تستفتي الرسول في صدقتها على زوجها وأولادها المهم هناك صحابية ورد عنها أن الرسول قال أكثركن أهل النار وأن زينب جاءت الرسول في حجة الوداع حيث قال الطبراني في معجمه الكبير

حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا بشر بن الوليد، ثنا الحسين بن عازب، حدثني شبيب بن غرقدة ، عن جمره بنت قحافة، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في **حجة الوداع**: تصدقن ولو من حلين **فإنكن أكثر أهل النار** فأتت زينب فقالت: يا رسول الله إن زوجي محتاج فهل يجوز لي أن أعود عليه قال: نعم لك أجران

\*

إسناده ضعيف فلا نعلم هل جعفر الفريابي سمع من بشر قبل الاختلاط أم بعده

والحسين بن عازب لا يوجد له توثيق او جرح وهو أبو غرقدة الحسين بن عازب بن شبيب بن غرقدة سمع من جده شبيب وجده ثقة روى عنه:

- 1- أبو القاسم الهروي كما في كتابه الأموال وغريب الحديث ثقة حافظ
- 2- ويحيى بن حسان التنيسي كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ثقة إمام حافظ
- 3- ويونس بن محمد المؤدب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار ثقة ثبت
- 4- وبشير بن الوليد عند الطبراني في معجمه الكبير ثقة
- 5- وسويد بن سعيد عند بدر الدين العيني في مغاني الأخيار صدوق له أو هام

\*\*\*\*

**(شبهة)**

قال البعض أن جابر لم يرى السفعاء الخدين بنفسه! بل أن أحدا قال له ودليله هو قول ابن عباس وهو في صحيح البخاري عن عبد الرحمن بن عباس، قال: سمعت ابن عباس، قيل له: أشهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: «نعم، ولولا مكاني من الصغر ما شهدته حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت، فصلى، ثم خطب، ثم أتى النساء ومعه بلال، فوعظهن، وذكرهن، وأمرهن بالصدقة، فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال، ثم انطلق هو وبلال إلى بيته

\*

فيقول كلام ابن عباس لو لا مكانه من الصغر ما شهدته يعني لو لم يكن صغيرا لما سمح له الرسول برؤية النساء

الرد

أولا: بلال كان مع رسول الله عندما ذهب إلى النساء فأن قلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل له الروية فما سبب حل ذلك لبلال؟ أم أن بلال كان يدير وجهه إلى الجهة الثانية والنساء تلقي بحليها في ثوب بلال وهذا ما لم نجد له ذكرا في كل طرق الحديث

\*\*

ثانيا: لنقارن بين قول ابن عباس وبين قول جابر بالحرف

قال جابر: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد (صحيح مسلم)  
قيل لابن عباس أشهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم

\*

ثالثا: طيب هل لدينا شيء آخر يؤكد ذلك؟

نعم لدينا وهو قول ابن عباس نفسه في الزينة في الظاهرة أنها الوجه والكفان كما تقدم تصحيحه

وتوجد أحاديث أخرى لكن هذا القدر كاف

--

الرد على الأحاديث التي يستشهد بها المخالفون

هناك حديثين

الأول: عن أسماء بنت أبي بكر، رضي الله عنهما قالت: كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نتمشط قبل ذلك في الإحرام (صحيح ابن خزيمة والمستدرک للحاكم)

والثاني: عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: كنا نخمر وجوهنا ونحن محرّمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق (مالك في الموطأ)

فيقولون هذا نص صريح واضح في تغطية الوجه

الرد

نقول أين الصراحة! هل أصبحت أفعال الصحابييات واجبة علينا



يعني الرسول كان يصوم الأثنين فهل يوم الأثنين واجب علينا صيامه لأن رسول الله كان يفعل هذا؟

الجواب بالإجماع كلا وهذا فعل الرسول فكيف بفعل صحابية أو صحابي فقطعا غير واجب إلا أن تقول الصحابية وتصرح هكذا أمرنا النبي فهنا يصبح واجبا أو شيئا صريحا والأحاديث تخالف هذا الوجوب المزعوم

قلت: ولو كان الحديث يقول كنا نحن جميع النساء في الإحرام نغطي وجوهنا فلن يكون أيضا واجبا بل مستحبا لأن فيه خير أكثر

وهكذا باقي الأحاديث مثل قصة الإفك عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وغيره

لا أعلم هل من الصعب التفريق بين الوجوب والاستحباب

### ملحوظة:

بعض العوام لا يفهم قولنا (بوجود النص) فنحن نقصد بالنص هو آية من القرآن أو حديث من السنة فهذا ما يقصده طلاب العلم والعلماء في كتبهم بكلمة (النص) فإذا كان لدينا النص بطل قياسات المخالفين وفقا لعقولهم لأن كلام الرسول مقدم على فهم عقولنا للقرآن